



المهيد

في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من التراث الإسلامي
الكتاب والسنة والروايات



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز لبحث الحدائق والتراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكتبة المكرمة

المهيدل في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم

ابن حذيفة الثالث

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُفْتَدِمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي بَعْدَ تَخْرِجِي مِنَ الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ التَّحَقَّتْ بِكُلِّيَّةِ
الشَّرِيعَةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ؛ مَدْفُوعًا بِشُوقٍ شَدِيدٍ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلُومِ
الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا . وَبَعْدَ أَنْ أَخْذَتِ فِي الْدِرَاسَةِ شَدِيدَ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقَهِ
إِلَيْهِ ، حِيثُ رَأَيْتُهُ طَرِيقًا إِلَى اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدْلِتَهَا
الْتَّفْصِيلِيَّةِ ، وَقَاعِدَةِ لِتَزْيِيلِ الْمُحَوَّدَاتِ الْمُسْتَمِرَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُأْخُوذَةِ مِنِ
الْأَصُولِ الْمُحْدُودَةِ ، وَلَذِكَّ أَحْبَبَتِ دِرَاستِهِ وَاهْتَمَّتْ بِهِ كَثِيرًا . وَكَانَ
الْكِتَابُ الْمُقرَرُ فِي الْأَصُولِ هُوَ كِتَابُ « رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاظِرِ »
لِابْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدِسِيِّ الْخَنْبِيِّ .

وَكَانَ مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْأَسَاتِذَةِ وَالْمُتَلَبِّلِيَّةِ أَنَّ لِيَسَ لِلْحَنَابِلَةِ
تَأْلِيفُ فِي أَصُولِ الْفَقَهِ ، وَإِنَّمَا الْأَسَاتِذَةُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ ،
وَدَلِيلُ ذَلِكَ هَذَا الْكِتَابُ . فَإِنَّهُ مُقْتَبِسٌ مِنْ « الْمُسْتَصْفِي » لِلْغَزاَلِيِّ .

ولم يكن لهذا الكلام في نفسي قبول ، ولا لهذا الدليل فيها قناعة ، لأنه ليس من المعقول عادة تجريد مذهب له أتباع وعلماء جهابذة لهم مؤلفات منتشرة بين أيدي الناس من أصول الفقه . وبالمقارنة بين « الروضة » « والمستصفى » وجدنا ما يقال صحيحًا إلى حد كبير ، ولكن ترك في النفس شكًا ما ينقله ابن قدامة من آراء في الأصول لعلماء حنابلة ، مثل أبي يعلى وأبي الخطاب ، وابن عقيل . وكانت أتمني رؤية كتاب لأحد هم حتى تنجلى الحقيقة ، وسألت عن كتبهم وأخبرت أنها كلها مخطوطات لم تر النور بعد .

ولما انتقلت إلى مرحله الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة علمت أن أحد الزملاء وهو الدكتور مفيد أبو عمše سجل رسالة دكتوراه في قسم من كتاب « التهيد في أصول الفقه » لأبي الخطاب الكلوذاني ، فاندفعت إلى تحقيق القسم الباقي منه إشباعاً لرغبتى في الاستزادة من هذا العلم ومعرفة لحقيقة ما يذكر عن الحنابلة فيه .

محمد بن علي بن إبراهيم

دليل الرموز التي في الكتاب

- ظ : نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق .
- م : نسخة مكتبة مظهر العمري بالمدينة المنورة .
- ح : نسخة سليمان بن حдан النجدي الحنبلي .
- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ (١)

وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

باب الكلام في الأخبار

الخبر لا يقع حقيقة إلا على قول مخصوص ، فأما الإشارة (والدلالة) (٢) فلا تسمى خبرا ، بدليل أن من وصف إنسانا بأنه خبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا (أنه متكلم) (٣) بصيغة مخصوصة .

وحد الخبر (عند أهل اللغة) (٤) : كلام يدخله الصدق والكذب (٥) .

فإن قيل : أليس قول القائل : محمد ومسليمة صادقان (خبر) (٦) ؟ ، وليس يصدق ، ولا كذب .

(١) من نسخة ح .

(٢) في ظ : « أو الدلالة » .

(٣) في م ، ح : « أن تكلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هذا التعريف للمعتزلة : وارتضاه المصنف ، وأجاب عنه نقلا عن علمائهم ، كما سبق .

(٦) في ظ .

(قيل) ^(١) : المراد بقولنا ^(٢) : يدخله الصدق والكذب : هو ما لا تحضره اللغة على من قال له : صدق أو كذب ، وذلك موجود في هذا الخبر .

وإنما لا يقال صدق أو كذب ، لقيام الدلالة على صدق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وكذب مسيلمة ، فأما في اللغة فلا دليل على ذلك .

وقيل ^(٣) : بأن هذا الخبر كذب ، لأنه أضاف الصدق إلىهما ، وليس الأمر كذلك .

وقد الكذب : الإخبار عن الشيء (على خلاف) ^(٤) ماهو به ، وهذا كما لو قال كل من في الدار أسود ، وفيها سود وبعض كان كاذبا .

قيل ^(٥) : إن هذا جار مجرى خبرين متميزين ، أحدهما صدق والآخر كذب ، فلا يجوز أن يقال في مجموع خبرين (متميزين) ^(٦) : إنهم صدق أو كذب .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه أن ... » .

(٢) القائل القاضى عبد الجبار انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٣) القائل هو أبو عبد الله البصرى . انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « بخلاف » .

(٥) القائل هو أبو هاشم من المعتزلة انظر المعتمد ٥٤٢/٢ .

(٦) في م ، ح .

فصل

(إذا) ^(١) ثبت هذا .

فالصدق : (الإخبار) ^(٢) بالشيء على ماهو به ، والكذب :
الإخبار (بالشيء) ^(٣) على (خلاف) ^(٤) ماهو به .

وقال الجاحظ ^(٥) : إن الخبر المتناول للشيء على ماهو به ، من شرط كونه صدقاً أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك ، (والمتناول للشيء على خلاف ماهو به من شرط كونه كذباً أن يعتقد فاعله أو يظن كذلك) ^(٦) .

ومتي لم يعتقد أو يظن أنه كذلك ، لم يكن صدقاً ، ولا كذباً ^(٧) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « والإخبار » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو عمرو بن الكناف البصري العالم المشهور ، كان إماماً من أئمة البدع ، وإليه تسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات منها : نظم القرآن ، والحيوان ، والبيان والتبيين . توفي سنة : ٢٥٥ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٤٧١/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٤٧/٣ ، وشدرات الذهب : ١٢١/٢ ، الفرق بين الفرق . ١٦٠

(٦) في م ، ح .

(٧) انظر قوله في المعتمد (٢ / ٥٤٤) ، والإحکام للأمدي (٢ / ١٠) .

ودليله على ذلك : أن زيدا إذا كان في الدار ، فظن ظان أنه ليس فيها .

فقال : زيد في الدار ^(١) ، لم يصفه أحدا بأنه صادق ^(٢) وإن كان قد أخبر بالشيء على ما هو به .

وكذلك إذا قال : زيد « ليس » ^(٣) في الدار لم يصفه أحد بأنه كاذب ، وإذا قال : زيد في الدار ، وهو يعلم أو يظن أنه فيها ، وصف بأنه صادق ، ويكون كاذبا إذا أخبر أنه ليس فيها ، وهو يعتقد أو يظن (أنه فيها) ^(٤) .

وهذا لا يصح ، لأن يهوديا لو قال : محمد ليس بنبي لم يمتنع (أحد) ^(٥) في وصفه بأنه كاذب ، وأن خبره كذب ، وإن جاز أن يعتقد أو يظن أنه ليس بنبي .

ولو قال : هو نبي لم يمتنع من وصفه بأنه صادق ، وأن خبره صدق ، (وإن كان يعتقد أنه ليس بنبي) ^(٦) ولا يفسد (هذا) ^(٧)

(١) في كل النسخ : « ليس في الدار » والتصحيح من المعتمد ، انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) في ظ : « كاذب » .

(٣) انظر المعتمد (٥٤٥/٢) .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح .

بقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١) ، لأنَّه تعالى (يعلم) ^(٢) كذبهم في خبرهم عن شهادتهم (برسالته) ^(٣) ، لا في قوله : إنه رسول الله ^(٤) ، فعلم أنه لا يؤثر ظن الخبر واعتقاده (في الخبر) ، وقد قيل ^(٥) إنَّ ظنَّ الخبر واعتقاده ^(٦) ، يرجع إليه لا إلى الخبر فلم يكن شرطاً في كونه صدقاً أو كذباً .

قال بعض المتكلمين ^(٧) : الكلام في هذا الفصل كلام في عبارة ، وتحقيق القول فيه : إنه متى سأله سائل عن رجل ، قال : زيد في الدار ؟ وهو يظنه أو يعلمه فيها ، ولم يكن فيها ، فلنا : يجوز وصفه بأنه كاذب ، لأنَّه أخبر بالشيء لا على ماهو به ، ويجوز وصفه ، بأنه ليس بكافر ، لأنَّه لم يقصد الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به .

(١) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٢) ف ، م ، ح .

(٣) ف ، ظ : «برسالة» .

(٤) أي كذبهم في اعتقادهم الذي ضمنوه خبرهم ، ولم يكتبهم في منطوق خبرهم ، بدليل الجملة الاعتراضية وهي قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ فإنهما مقررة لنطق قولهم . انظر تفسير أبي السعود ٢٥١/٨ .

(٥) القائل القاضي عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥/٢ .

(٦) ف ، ظ .

(٧) هذا قول القاضي عبد الجبار . انظر المعتمد ٢ / ٥٤٥ .

فصل

وعلم صدق الخبر بأشياء (١) :

منها كون الخبر من لا يجوز عليه الكذب (حكمته كالبارى) (٢) جل جلاله أو رسوله ﷺ ، لقيام دلالة العجزات على صدقه ، أو من يشهد له البارى ، أو رسوله ﷺ بالصدق .

ومنها : أن يكون في الخبرين كثرة يمنع (معها) (٣) أن يتظالمهم (داعي) (٤) الكذب اتفاقاً أو تواظوا .

(١) ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه ، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

الأول : ما يعلم صدقه إما ضروري أو نظري .

والضروري ، إما ضروري بنفسه يفيد العلم بضمونه مثاله الخبر المتواتر أو ضروري بغيره يفيد العلم بضمونه من غيره مثاله : الخمسة أقل من العشرة . والنظري : مثاله : خبر الله سبحانه وتعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، وخبر أهل الإجماع .

الثاني : ما يعلم كذبه : هو كل خبر مخالف لما عالم صدقه من الأقسام المذكورة .

الثالث : مالا يعلم صدقه ولا كذبه : وهو إما أن يظن صدقه كخبر الآحاد ، أو يظن كذبه ، كخبر الكنوب ، أو لا يظن صدقه ، ولا كذبه كخبر المجهول .

انظر مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ .

(٢) في ظ : « حكم البارى » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « داع إلى » .

ومنها : أن يخبر المخبر بحضوره من يدعى عليه العلم بصدقه ، فلا ينكر خبره ، مع العلم بأنه لو كان كاذب لأنكره ، مثل أن يكون الذى ادعى عليه العلم نبيا ، أو (يكون) ^(١) جماعة داعي لهم إلى الإمساك عنه ، من رغبة ولا رهبة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة كالإخبار بعلو السماء على الأرض ، وأن الخمسة أقل من العشرة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته استدلاً بالعقل ، كالمخبر عن (حكمة) ^(٢) الله تعالى ، أو بالسمع كالمخبر المتواتر بالصلة والصيام وغيرهما .

مسألة

يقع العلم بالأخبار المتواترة .

وقالت (البراهمة) ^(٣) لا يقع العلم بذلك ، وإنما يقع بالمحسosات فقط .

(١) في م ، ح : « يكونوا » .

(٢) في ظ : « كلمة » .

(٣) طائفة من الهند ينكرون النبوات أصلا ، وينسبون إلى رجل منهم يقال له : برهام يرى استحالة ثبوت النبوات عقلا ، مستدلا على رأيه : بأن ما يأتى به الرسول : إما أن يكون معقولا ، أو غير معقول ، فإن كان معقولا كفانا العقل التام بإدراكه . وإن لم يكن معقولا ، فلا يكون مقيولا ، لأن قبول ما ليس بمعقول إخراج للإنسان عن حد الإنسانية ودخول في حد البهيمية . انظر الملل والنحل : ٢ / ٢٥١ .

(لنا) ^(١) إِنَّا نَجْدُ أَنفُسَنَا عَالِمَةً (بِالْبَلْدَانِ) ^(٢) النَّائِيَةُ كَمَكَةٍ
وَالْمَدِينَةُ وَمَصْرُ (وَخَرَاسَانِ) ^(٣) (وَغَيْرَهَا) ^(٤) ، (وَالسَّيرُ) ^(٥)
الْمَاضِيَّةُ (كَأَخْبَارِ) ^(٦) بَنِي أُمَّيَّةَ ، وَبَنِي الْعَبَاسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، كَمَا
نَجَدَهَا عَالِمَةً بِالْمَحْسُوسَاتِ وَالْمَشَاهِدَاتِ ، وَمِنْ دَفْعَ ذَلِكَ فَقَدْ دَفَعَ
مَا يَحْجُدُهُ ، وَلَا وَجْهٌ [لِمَكَالَتِهِ] ^(٧) وَيُفَارِقُ مَا تَرَوْيِهِ الْآحَادُ ، لَأَنَّا لَا نَجْدُ
أَنفُسَنَا عَالِمَةً بِذَلِكَ .

(فَإِنْ قِيلَ) ^(٨) : لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لَوَقَعَ عِنْدَ الْخَبَرِ الْأُولُ
وَالثَّانِي ، كَمَا يَقُولُ (بِالْحَسِّ) ^(٩) وَالْمَشَاهِدَةُ الْوَاحِدَةُ الْعِلْمُ ، وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى التَّكَارَ .

(الْجَوابُ عَنْهِ إِنَّا نَقُولُ) ^(١٠) مِنْ يَقُولُ : الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ
ضَرُورِيٌّ ، يَقُولُ :

(١) فِي مِنْحَنْ ، حِسَابٍ : « الدَّلِيلُ عَلَيْهِ » .

(٢) فِي مِنْحَنْ ، حِسَابٍ : « بِالْأَماْكِنِ » .

(٣) فِي مِنْحَنْ ، حِسَابٍ .

(٤) فِي ظَاهِرٍ : « وَغَيْرَهَا » .

(٥) فِي ظَاهِرٍ : « أَوْ أَيْسِرٍ » .

(٦) فِي ظَاهِرٍ : « كَأَيَامٍ » .

(٧) فِي مِنْحَنْ ، حِسَابٍ : « لِمَكَالَتِهِ » ، وَفِي ظَاهِرٍ : عِبَارَةٌ غَيْرُ وَاضْعَفَةٌ لِعَلَيْهَا « لِمَكَالَتِهِ »
أَيْ : لَأَنَّهُ مَكَابِرٌ . انظُرْ إِلَى المُعْتَمِدِ ٥٥٢/٢ ، وَإِلَى الْحُكَمِ الْلَّامِدِيِّ (١٥/٢) .

(٨) فِي مِنْحَنْ ، حِسَابٍ : سُؤَالٌ : « وَهُوَ أَنْهُمْ قَالُوا » .

(٩) فِي ظَاهِرٍ : « بِالْخَبَرِ الْأُولِيِّ » .

(١٠) فِي ظَاهِرٍ : « قِيلٌ » .

(إن) (١) الله تعالى اختار أن يقع لنا العلم عند التواتر دون الآحاد ، (ومن قال هو مكتسب يقول : اكتسابه حاصل في التواتر دون الآحاد) (٢) ، (وبيان) (٣) هذا إن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم إذا تكرر الخبر به ، كما أجرى (عادة الحفظ) (٤) بتكرار الإعادة والدرس ، وأجرى عادة السكر عند تكرر الشرب ، فاما المشاهدة فإنه أجرى العادة : أن من كمل عقله إذا رأى شيئاً علمه وتحققه ، وكذلك إذا سمع شيئاً من غير أن يتكرر ، فكان (طريقهما) (٥) والعلم الواقع عنهما [غير] متفق .

احتجج (الخالف) (٦) : بأن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم ، يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب في (حال) (٧) الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بمخبرهم عند الانفراد لأجل (هذا) (٨) التجويع ، كذلك حال الاجتماع .

(الجواب) (٩) : إنهم وإن كانوا كذلك ، إلا أنه لا يجوز مع كثريهم ، واختلاف هممهم وأديانهم ، وعدم الداعي أن (ينتظمهم

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « العادة بالحفظ » .

(٥) في ظ : « طريقها » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « عند » .

(٨) في ظ .

(٩) في م ، ح : « الجواب عنه إنما نقول » ...

حال واحد) ^(١) في (الاجتماع) ^(٢) على الكذب ، ألا ترى أن كل واحد منهم يقدر على الزنا ، والسرقة ، والقتل ، ثم لا يجوز أن تجتمعوا على ذلك .

(واحتتج) ^(٣) : بأنه (إذا) ^(٤) لم يقع العلم بخبر الواحد ، لأنه يجوز عليه الصدق والكذب ، فكذلك إذا انضم معه غيره أبداً ، لأن حاله لا يتغير بانضمام غيره إليه .

(الجواب) ^(٥) : (أنه) ^(٦) ليس لأجل ذلك ، لكن لما ذكرنا من أن الله سبحانه لم يجر العادة بوقوع العلم بخبر الواحد ، كما لم يجر العادة بالحفظ (بمرة) ^(٧) واحدة ، والسكر بجرعة واحدة ، وإنما أجرى العادة بذلك مع التكرار .

(وجوب آخر) ^(٨) : أن الواحد يجوز أن (يدعوه) ^(٩) أمر إلى (الكذب) ^(١٠) ولا يجوز أن يدعو الجم الغفير ، والخلق العظيم

(١) في م ، ح : « ينتظم حالهم حالاً واحداً » .

(٢) في ظ : « الإجماع » .

(٣) في ظ : « واحتتجوا » .

(٤) في م ، ح : « لما » .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه إنما نقول » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « في المرة » .

(٨) في م ، ح : « وجواب آخر هو » .

(٩) في ظ : « يدعوه » .

(١٠) في ظ : « أن يكذب » .

داع واحد إلى أن يكذبوا ، ولا يجوز أن يتتفقوا على ذلك أيضا ، وهذا لو استدل غريب على جامع المنصور ، لم يجز أن يتفق عدد كبير على دلالته على غيره ، ويجوز ذلك من الآحاد ، فيبان ما ذكرنا ، ولأنه ليس إذا جاز ذلك على كل واحد يجوز على الجماعة . ألا ترى أن كل واحد يجوز أن يعجز عن حمل ألف رطل [و] لا تعجز الجماعة عن ذلك .

احتاج : (بأنه)^(١) لو وقع العلم بخبر الجماعة ، لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى : أنه قال : لأنبيّي بعدى ، وبخبر النصارى واليهود عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته ، (والرافضة)^(٢) عن أئمتهم . (والجواب)^(٣) : (إن)^(٤) من شرط التواتر أن يكون روایة جماعة لا يجوز اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ، وإن يستوى طرفا (الخبر)^(٥) ووسطه في ذلك ، وهذا غير موجود في خبر هؤلاء ، وإنما يرون عن كتب ، وعدد يسير .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك ابن الرواندي^(٦)

(١) ف ، م ، ح : « بأن قال » .

(٢) يطلق هذا الاسم على عدة طوائف وسموا به ، لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسکره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوه ، فقال : رفضتوني ، قالوا : نعم . وسموا بذلك الروافض . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الرازي ص ٥٢ .

(٣) ف ، م ، ح : « والجواب عنه إنما نقول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « الخبر » انظر ذلك في العدة .

(٦) ابن الرواندي : هو أحمد بن يحيى ، الرواندي نسبة إلى قرية من قرى قasan من نواحي أصبهان وهو ملحد من الملاحدة وزنديق من الزنادقة ، له =

بأصبهان ويدل على ذلك أنهم (لم يحتجوا) ^(١) بذلك على عسى وعلى محمد عليهما السلام ولو كان ذلك صحيحا لاحتجوا عليهمـا .

(وجواب آخر) ^(٢) : إن اليهود لم تكن (مجتمعة) ^(٣) على هذا الخبر ، وهذا أسلم جماعة منهم ببنيـنا ، وكذلك النصارى اختلفوا في قتل المسيح ، وكذلك الرافضة .

(واحتج) ^(٤) : بأنه إذا جاز اتفاق الجماعة على الخطأ وهم (الفلاسفة ، والطbaiعيون) ^(٥) ، جاز اتفاقهم على الخطأ في الخبر .

= عدة مصنفات منها : الدافع طعن فيه على القرآن ، والزمردة طعن فيه على النبوات ، قيل : إنه هو الذى لقن اليهود القول بعدم نسخ شريعتهم ، وقال لهم : قولوا : إن موسى أمرنا أن نتمسك بالسبت ما دامت السماوات والأرض ، ولا تأمر الأنبياء إلا بالحق ، توفي سنة ٥٠ هـ . انظر شذرات الذهب ٢٣٦ وفيات الأعيان ٩٤/١ .

(١) في ح : « يحتجوا » وفي ظ : « يحتجون » . وأضفت « لم » ليستقيم المعنى .

(٢) في ظ : « دليل آخر » .

(٣) في م ، ح : « مجتمعة » .

(٤) في ظ : « احتجوا » .

(٥) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهى مركبة من كلمتين يونانيتين ، هما : فيلا : وهو الحب ، وسوا : هو الحكمـة أى : هو حبـ الحكمـة : والحكمة : قولهـة ، وفعـلـة ، والقولـة كل ما يتعلـقـها العـاقـلـ بالـحدـ وـماـ جـرـيـ مجرـاهـ ، والعـقـلـةـ : كل ما يـفـعلـهـ الحكمـ لـغاـيةـ كـمالـةـ .

ومن الفلاسفة حـكمـاءـ الهندـ كالـبرـاهـمةـ ، وـحـكمـاءـ اليـونـانـ ، وـهمـ مـخـتلفـونـ فـاعـتقـادـاتـهـمـ : مـنـهـمـ اـعـتـقـدـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ وـأـنـكـ الصـانـعـ المـدـيرـ وـزـعـمـ أـنـ الـعـالـمـ وـجـدـ بـنـفـسـهـ ، وـهـؤـلـاءـ هـمـ الطـبـائـعـيونـ ، وـمـنـهـمـ اـعـتـقـدـ بـقـدـمـ الصـانـعـ وـالـمـصـنـوعـ ، وـمـنـهـمـ اـعـتـقـدـ بـقـدـمـ الـعـنـاصـرـ الـأـرـبـعـةـ : الـمـاءـ ، الـأـرـضـ ، الـنـارـ ، وـالـهـوـاءـ . وـغـيـرـ ذـلـكـ . انـظـرـ : المـلـلـ وـالـنـحلـ بـهـامـشـ الفـصـلـ لـابـنـ حـرـمـ ١٥٥/٢ـ ، وـالـفـرقـ بـيـنـ الـفـرـقـ ٣٤٦ـ .

(الجواب) ^(١) : إن ذلك يدرك بالاجتهاد فجاز أن يغلوطوا فيه والخير طريقه السمع (أو المشاهدة) ^(٢) ، فلا يجوز أن يتفق الخلق العظيم على الخطأ فيه .

احتىج : (بأنه) ^(٣) لو أوجب خبر الجماعة العلم ، لوجب أن تقع لكل واحد العلم بنبوة محمد ﷺ ، لأنكم نقلتم نبوته قطعا . (والجواب) ^(٤) : (إنما) ^(٥) ثبت نبوته قطعا ، ومن قال : لا (أعلم) ^(٦) فهو يدعى ذلك عنادا ، كما يدعى : أنه لا يقع (له العلم) ^(٧) بالبلدان النائية ، والأمم السالفة بالخبر ، وكما يدعى أن القرآن ليس (بمعجزة) ، وهو يتحدى أن يأتي بمثله فعجز ، وكما شاهد الكفار معجزات الرسول ﷺ ، ولم يؤمنوا .

(قيل جواب آخر) ^(٨) : (إنما) ^(٩) لم ثبت نبوته قطعا لأن المعجزات عرفت باستدلال ولم تعلم ضرورة ، وفيه ضعف .

(واحتجوا بأنه) ^(١٠) : لوقع العلم بخبر التواتر ، لوجب إذا (تعارض خبران متواتران) ^(١١) أن يقع علمان متضادان ، ^(١٢) (وهذا محال) ^(١٣) .

(١) فـ مـ حـ : «والجواب عنه» (٢) فـ مـ حـ .

(٣) فـ مـ حـ : «بأن قال» . (٤) فـ مـ حـ : «والجواب عنه» .

(٥) فـ مـ حـ : «أنا نحن نقول» . (٦) فـ مـ حـ : «أعلم» .

(٧) فـ مـ حـ . (٨) فـ مـ حـ : «جواب آخر وهو» .

(٩) فـ مـ حـ : «إنما» . (١٠) فـ مـ حـ : «واحتجوا بأن قالوا» .

(١١) في ظـ : «إذا وقع خبران» .

(١٢) وأضاف الأمدي إلى الدليل قوله: وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر، فلا أولية مع فرض تساوى الخبرين في الكمية والكيفية. الأحكام ٢/٦ .

(١٣) فـ مـ حـ .

(والجواب) : (أنه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين) ^(١) في شيء واحد ، ولا وجد ذلك .

(وجواب آخر هو) ^(٢) : إن جميع ما ذكرتم يجري مجرى الشبه ، والعلم بالتواتر يحصل ضرورياً فلا ينتفي بالشبه ، ألا ترى أن مثل ذلك يحصل في الحسيات ، وهو أن يختلف النظر فيها وتختلف الأسماء ، ثم لا يوجب ذلك كون الحسيات غير موقعة ^(٣) (العلم) ^(٤) . والله أعلم / ١٠٨

مسألة

اختلف الناس في (العلم) ^(٤) الواقع عند التواتر فقال شيخنا ^(٥) هو علم ضروري ^(٦) غير مكتسب ، وهو قول

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « جواب » .

(٣) في م ، ح : « للعلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً من أئمة الحنابلة ، ومرجعهم في الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما . وله عدة مصنفات منها : العدة ، وختصر العدة ، والكافية ، وختصره ، والمعتمد ، وختصر المعتمد ، كلها في أصول الفقه ، وله : أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٩٣/٢ . والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، وشنرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٦) العلم الضروري هو : ما يعلم من غير نظر واستدلال . انظر : شرح الكوكب ص ١٩ .

الجباري^(١) وابنه^(٢) ، وأكثر الشافعية .

وقال أبو القاسم البلاخي^(٣) وأبو الحسين البصري^(٤) : إنه

(١) الجباري : هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجباري ، شيخ المعتزلة وأحد أئمتهم ، وأبو شيخهم أبي هاشم ، كان فقيها زاهداً ورعاً ، وإليه تنسب الجبارية ، وعنه أخذ الاعتزال أبو الحسن الأشعري ، عندما كان معتزلاً . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٧ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٧ .

(٢) وابنه : هو عبد السلام بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجباري ، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفه البشمية ، كانت له آراء خاصة في علم الأصول ، وله عدة مؤلفات منها في أصول الفقه : كتاب الاجتہاد . وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات الاعتزال ٤/٣٠ .

وابن النديم في المهرست ٢٤٧ ، ووفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلاخي ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفه من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، له آراء انفرد بها في علم الكلام ، وأصول الفقه ، وله عدة مصنفات منها : التهذيب في الجدل ، والأسماء والأحكام ، والسنة والجماعات ، وكتاب : حجۃ أخبار الأحاديث . توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته في مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٣ ، وشذرات الذهب ٢٨١/٢ ، ووفيات الأعيان ٤٥/٣ ، والفتح المبين في طبقات الأصولين ١٧٠/١ .

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب أحد أئمة المعتزلة ، برع في علمي الأصول والكلام ، وهو لسان المعتزلة في مقارعة حجۃ الخصوم ، كانت له حلقة كبيرة يدرس فيها الاعتزال ، وله عدة مصنفات منها : المعتمد في أصول الفقه ، وهو مصدر كتاب الحصول للرازي ، وتصفح الأدلة في مجلدين ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، وقال فيه الذهبي : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال ٦٥٤/٣ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١ .

مكتسب ، وهو قول الدقاد^(١) من أصحاب الشافعى .^(٢)
 والدليل عليه : إن الاستدلال (هو)^(٣) ترتيب علوم يتوصل
 بها إلى علم آخر فكل ما وقف وجوده (على)^(٤) ترتيب علوم فهو
 مستدل عليه ، والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله ، لأننا نعلم ما أخبرنا
 به ، إذا علمنا أن الخبرين لم يخبروا عن رأيهم ، وإنما أخبروا عن
 مشاهده أو سمع ، وإنه لا داعي لهم إلى الكذب فنعلم (أنهم)^(٥)
 (لم يتعمدوا)^(٦) الكذب ، لعلمنا أنه لا داعي لهم إليه ، وأنهم
 لا يتفقون مع اختلاف همسهم وتبادر عقولهم على ذلك ، فإذا فسد
 كونه كذبا ثبت كونه صدق ، ومتي احتل شرط من هذه الشروط لم
 (نعلم)^(٧) صحة الخبر ، فثبتت كونه مكتسبا .
 (ودليل آخر وهو)^(٨) : أنه لو وقع العلم به ضرورة لاشترك

(١) الدقاد : وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاد ، أبو بكر ، فقيه شافعى ،
 أصولي له كتاب في الأصول على مذهب الشافعى ، وشرح مختصر المزنى ، توفي سنة
 ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشيرازى ١١٨ .

(٢) انظر المسألة في الكتب الآتية : المعتمد ٥٥٢/٢ / العدة ٧٢٦/٢ ،
 الإحکام للأمدي ١٨/٢ ، تقيق الفضول ٣٥١ / ابن الحاجب ٥٣/٢ .
 وخالف أبو الخطاب جميع المخالفة فيها . العدة ٧٢٦/٢ / وروضة الناظر ٩٤
 والمسودة ٢٣٤ .

(٣) ف م ، ح .

(٤) ف ظ : « بأنه إذا علمنا » .

(٥) ف ظ : « أنه » .

(٦) ف م ، ح : « لم يتعمدوا » ، وفي ظ « تعمدوا » ، ولا بد من إضافة « لم »
 ليس قيم المعنى .

(٧) ف م ، ح : « يعلم » .

(٨) ف ظ : « دليل آخر » .

الناس كلهم في إدراكه ، ولما رأينا العقلاً ينكرون العلم به ، دل على أن العلم من جهته عن استدلال ولا يلزم ما يذكر عن (السوفسطائية) ^(١) من إنكار (المشاهدات) ^(٢) ، لأننا لا نعدهم عقلاً .

(دليل آخر وهو) ^(٣) : أن العلم لا يقع إلا على صفات تخصهم يستدل بها على صدقهم فصار كالاستدلال على (حدوث) ^(٤) الأجسام لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة (وسكون) ^(٥) وافتراق كان (العلم) ^(٦) بها مكتسباً .

(دليل آخر وهو) ^(٧) : إن خبر الله سبحانه ، وخبر رسوله أقوى من أخبارنا ، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال (لا من جهة الضرورة) ^(٨) ، فأولى أن تكون أخبار (غيرهما) ^(٩) كذلك .

(دليل آخر وهو) ^(١٠) : أتنا نسمع الخبر من الواحد والاثنين

(١) السوفسطائية : هم أتباع سوفسطاً وهم يبطلون الحقائق ، وينقسمون إلى ثلاثة فرق فرقه نفت الحقائق جملة ، وفرقه شكت فيها ، وفرقه فصلت فقالت : هي حق عند من هي عنده حق ، وباطل عند من هي عنده باطل . انظر الفصل ٧/١ .

(٢) في ظ : « المشاهدة » .

(٣) في ظ : « دليل آخر » .

(٤) في ظ : « حدث » .

(٥) في ظ : « أو سكون » .

(٦) في م ، ح : « الحكم » .

(٧) في ظ : « دليل آخر » .

(٨) في ظ .

(٩) في كل النسخ « غيرهم » .

(١٠) في ظ : « دليل آخر » .

والثلاثة ، فلا يقع لنا العلم (لتجويزنا)^(١) الكذب عليهم ، حتى يبلغوا حدا لا يجوز اجتاعهم على الكذب ، لا اتفاقا ولا تواظعا ، فيحتمل نعلم هذا (من)^(٢) نفس الاستدلال ، فدل على أنه مكتسب .

احتاج من نصر الأول : أن الوارد هنا يعلم وجود الصين ومصر ، ولا نعلم أنه أخبره بذلك (كثرة)^(٣) .

الجواب : أتنا نعلم أنه قد أخبرنا كثرة لا يجوز عليهم الكذب لكتابتهم ، (أو أخبرنا)^(٤) من لا (داعي) له إلى الكذب وإن لم نعلم أعيانهم ، ونعلم أيضاً أن كل من (سائلناه)^(٥) عن الصين ومصر يخبرنا بهما إما عن مشاهدة أو عن سماع (من شاهد ، ونعلم)^(٦) أيضاً أنه لا يجوز أن يكون لا أصل لوجود الصين ومصر وتتصل الأخبار عنهمما الزمن الطويل ولا يظهر كذبها لأحد من الناس ، ولا يقع في ذلك خلاف وتنازع .

واحتاج : (بأن)^(٧) الإنسان يعلم البلاد النائية ، والأمم السالفة علمًا لا يمكنه نفيه عن نفسه بالشك ، وذلك يختص بالعلم الضروري ، لأن المكتسب قد يدخله الشك .

(١) في م ، ح : « لتجويز » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « كثير » .

(٤) في ظ : « فأخبرنا » .

(٥) في ظ : « سائله » .

(٦) في ظ : « فمن شاهده يعلم » .

(٧) في م ، ح : « بأن قال » .

(والجواب : أَنَا) ^(١) لا نسلّم أنّ هذا (يختص بالعلم) ^(٢) الضروري ، فإنّ العلوم المجاورة للعلوم / الضرورية لا تنتفي بالشبه ، ^{١٠٨ ب} وإن كانت مكتسبة كمعرفة الله تعالى وكالعلم بحكمة الباري وصدقه وقدرته ، ونبوة رسوله محمد ﷺ ، (وعلى سائر الأنبياء) ^(٣) .

واحتاج : (بِأَنْ) ^(٤) العوام والمراهقين ، ومن ليس من أهل الاستدلال يقع لهم العلم بالبلدان ، وذلك غير واقع عن نظر .

(والجواب) ^(٥) : أنه يقع لهم ذلك ، كما يقع لهم بِأَنْ إِلَهًا عالماً قادراً ، يُحْسِنُ وَيُمْسِيْتُ وَرَسُولًا صادقًا جاء بالصدق ، والزكاة وغير ذلك ، وجميع ذلك مكتسب ، ولأن الاستدلال يحصل للعامة بذلك ، وهذا يتربّ في أنفسهم كثير من العلوم ، ويحصل لهم عن ذلك علوم آخر .

(واحتاج بِأَنْ قال) ^(٦) : اعتقادنا للاستغناء عن النظر في العلم بالبلدان (يصرفنا عن النظر في ذلك ، فكان يجب أن لا يقع له العلم بالبلدان ، ^(٧) والأمر بخلاف ذلك .

(الجواب) ^(٨) : أن الاستدلال على ذلك ليس أكثر من

(١) فـ مـ ، حـ : « والجواب عنه أَنَا نقول » .

(٢) فـ ظـ : « تخصيص بالعلم » .

(٣) فـ مـ ، حـ .

(٤) فـ حـ : « بِأَنْ قال » .

(٥) فـ حـ : « والجواب عنه أَنَا نقول » .

(٦) فـ ظـ : « احتاج بِأَنْ شبه » .

(٧) فـ مـ ، حـ .

(٨) فـ مـ ، حـ : « والجواب عنه » .

ترتيب علوم (بأحوال)^(١) الخبرين ، وذلك يحصل عند سماع الخبر المتواتر ، وإن لم نقصد ، لعلم كثريهم ، وامتناع وقوع الكذب منهم ، اتفاقاً أو توافطاً . ونعلم ظهور الخبر به وارتفاع اللبس فيه ، فلا يحتاج إلى استئناف نظر بعد ذلك . (والله أعلم)^(٢) .

مسألة

ليس في التواتر عدد مخصوص ، سواء قلنا : العلم الواقع به ضروري أو مكتسب . وبه قال أكثرهم^(٣) .

وذهب قوم إلى أن خبر التواتر (يقع باثنين)^(٤) كالشهادة و (عند)^(٥) قوم أربعة ، اعتباراً بأعلى الشهادات .

وقال قوم : بخمسة (ليزيد)^(٦) على أكثر عدد الشهود .

وقال قوم :اثنا عشر بعدد (النقباء)^(٧) .

(١) في ظ : « أحوال ». (٢) في م ، ح .

(٣) ذهب أبو بكر الباقياني والجباري وأبو بعل إلى أنه : يجب أن يكون أكثر من أربعة ، لأن القول بأن خبر الأربعة موجب للعلم يقتضى أن يكون خبر كل أربعة موجب للعلم ، وعلى هذا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فإن شهادتهم موجبة للعلم ، فسؤال القاضى عن عدالتهم عبث ، والubit محال من الشارع ، لأن الشرع جاء بالسؤال عن عدالتهم .

انظر : المعتمد ٢/٥٦١ ، العدة ٢/٧٣٤ ، البرهان ١/٥٧٠ ، الآمدى ٢/٢٥ ، المسودة ٢٣٥ .

(٤) في ظ : « يقع اثنين ». (٥) في م ، ح : « عن » .

(٦) في م ، ح : (ليزيدوا) .

(٧) تمسكابقوله تعالى : ﴿وَبَعْثَتَا مِنْهُمْ أُنْثَى عَشَرَ نَفْيَّا﴾ سورة المائدة ، الآية ١٢ .

وقال قوم : عشرون لقوله : ﴿إِنْ يَكُنْ مُّنْكِمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَعْلَمُونَ مَا تَصِنُونَ﴾ ^(١)

وقال قوم : سبعون بعدد أصحاب موسى ^(٢) .

وقال قوم : ثلاثة وكسر بعدد أصحاب نبينا ﷺ يوم بدر .
لنا : أن التقدير بهذا لا دليل عليه من جهة العقل ، ولا من
جهة الشرع .

فإن قيل : قد ورد الشرع بقبول قول الاثنين والأربعة في
الشهادة في الأنفس (وهي) ^(٣) أشرف الأشياء .

(قلنا) ^(٤) : ذلك لا يوجب العلم ، وإنما يوجب غلبة
ظن ، بدليل : أنه لو وقع (بخبر) ^(٥) الأربعة العلم لوجب أن يقع
بخبر كل أربعة ، ولا يعلم الحاكم صدقهم ، (وهذا يسأل) ^(٦) عن
عدالتهم ، ولو وقع له العلم كان سؤاله (عن ذلك) ^(٧) باطلا .
ألا ترى أن الجماعة الذين يمتنع أن يتتفق ^(٨) الكذب منهم

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .

(٢) تمسكا بقوله تعالى : ﴿وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيمِيقَاتِنَا﴾
سورة الأعراف ، الآية ١٥٥ .

(٣) في م ، ح : « وهم » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح : « يقول » .

(٦) في م ، ح : « سأله » .

(٧) في م ، ح .

(٨) لعلها « يقع » .

اتفاقاً أو توافطاً ، ويكونوا فيما أخبروا به مضطرين ، لا يسأل عن (حالم) ^(١) وعدالتهم إذا أخبروا .

فإن قيل : لا يمتنع أن يفعل الله ذلك في الشهادة لضرب من المصلحة ، (ويتمنع) ^(٢) العلم في الخبر الذي ليس بشهادة .

(قلنا) ^(٣) : الشهادة : هي إخبار بلفظ مخصوص ، واختلاف الألفاظ لا يؤثر في وقوع العلم .

ألا ترى أن الجماعة الذين يقع بهم العلم ، لا فرق بين أن يأتي بلفظ الشهادة ، أو بلفظ الخبر ، وكذلك لا فرق بين أن يأتوا بلفظ الفارسية أو العربية في ذلك .

(دليل آخر) ^(٤) : لو اعتبر في العلم (عدد مخصوص) ^(٥) ، لا تعتبر صفات مخصوصة كما قلنا في الشهادات ، وقد ثبت أنه لا تعتبر صفاتهم ، من كفر ، وإيمان ، وفسق ، وعدالة وغير ذلك .
وذهب معتمدو الإعداد إلى ما ذكر من أعداد النقباء ، وقوم موسى ونبيها عليهما السلام ، قالوا : ولم يعتبر ذلك العدد إلا (ليخبروا) ^(٦) (فيقع العلم . (يخبرهم (من) ^(٧) وراءهم .

(١) في ظ : « حالتهم » .

(٢) في م ، ح : « يفعل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في ظ : « دليل مخصوص » .

(٦) في م ، ح : « ليخبر » .

(٧) في م : « ليقع بخبرهم العلم » .

(٨) في م ، ح : « عنن » .

(والجواب) ^(١) : إن ليس معهم أن هذه (الأعداد) ^(٢) في الموضع المذكورة / جعلت ليقع بخبرهم العلم ، ولا دليل لهم على ذلك ، ويجوز أن يكون إخبارهم بذلك ولغيرة ^(٣) ، فلم يصح قولهم .

مسألة

من شرط العلم الواقع بالتواتر : (أن يكون الخبرون) ^(٤) كثرة (يمنع) ^(٥) معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه ، وأن يكونوا (فيما) ^(٦) أخبروا به مضطربين ، وهذا إذا قلنا العلم بذلك مكتسب ، وإنما شرطنا ذلك ، لأنهم إذا جاز أن يتلقوا ويتواطئوا لم تأمن أن يكونوا (كذبوا) ^(٧) لهذين الوجهين ، وإنما شرطنا الاضطرار ، لأننا لو جوّزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين ، وهم يظنون أنهم محقون ، لم يقع لنا العلم ، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن يقين أو مشاهدة ، أو سمع ، أو حس ، مثل الذي يجد الإنسان في نفسه من الألم والفرح ، والغم ، ولأن علم السامع فرع على علم الخبر ، متى كان ظنا ، فعلم السامع يجب أن يكون ظنا .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٢) في ظ : « الاعتقادات » .

(٣) أي أنه انضم إلى الخبر ما جعله يفید العلم ، وليس الإخبار بمجرده مفيدة .

(٤) في ظ : « في الخبرين » .

(٥) في ظ : « تمنع » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ .

مسألة

ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين ، ولا عدوا ، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق ^(١) .

وقال بعض الشافعية : لا يقع تواتر غير المسلمين ^(٢) .
وقال بعضهم إن لم يطل الرمان لم يعتبر الإسلام ، وإن طال الرمان اعتبر ذلك ، لأنه يمكن المراسلة والتواتر في طول الزمان ^(٣) .

لنا : أن الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب ، ولا كان الحق فيه مكتسبا عليهم ، (ومجموع) ^(٤) ذلك يمكن حصوله في الكفار ، كما يمكن في المسلمين . (هذا) ^(٥) دليل من قال : العلم الواقع بذلك مكتسب .

ومن قال : العلم (الواقع) ^(٦) ضروري ، يقول : معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية ، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم ، كما نعلمه نحن ، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام .

(١) انظر : العدة ٧٧٩/٢ ، والمسودة ٢٣٤ .

(٢) المعتبر عند الشافعية : عدم اشتراط الإسلام في التواتر . انظر في ذلك : المستصفى ١٤٠/١ ، الإحکام للأمدي ٢٧/٢ ، وابن الحاجب ٥٥/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجواجم ١٥٠/٢ .

(٣) وهو رأي لبعض الشافعية . انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٧٦/٢ .

(٤) في ظ : « بمجموع » .

(٥) في ظ : « هنا » .

(٦) في ظ .

احتج : بأنه لما اختص المسلمين بالإجماع وجب أن يختصوا
(بالتواتر) ^(١) .

(الجواب) ^(٢) : أنه جمع من غير علة ، على أن الفرق : إن الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالإسلام ، فاما الخبر فيقع به العلم ، لما ذكرنا من أنه لا يتفق فيه الكذب ، ولا يصح التواطؤ عليه ، وهذا موجود في الكفار .

قالوا : لو وقع (العلم) ^(٣) بذلك لوقع لنا (العلم) ^(٤)
بأخبار اليهود والنصارى بقتل المسيح وصلبه .

(الجواب) ^(٥) : أن خبرهم بذلك لم (تكتمل) ^(٦) فيه شرائط التواتر ، من العدد الذى لا يتفق فيه الكذب فى أوله ووسطه وأخره ، وإنما (نقلوه) ^(٧) عن آحاد وكتب .

مسألة

لا يجوز على الجماعة العظيمة كثieran ما تحتاج إلى نقله

(١) في ح .

(٢) في م ، ح : الجواب عنه إنما نقول : « هذا » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ .

(٥) في م ، ح : « والجواب عنه إنما نقول » .

(٦) في م ، ح : « يكمل » .

(٧) في ظ : « نقلوا » .

ومعرفته ، (١) خلافا للإمامية : (٢) إن ذلك يجوز لداع يدعوه إليه ، وعليه بنوا كلامهم في ترك نقل الجماعة النص على (٣) على رضي الله عنه .

لنا : (٤) فساد هذا القول : أن كمان ما يحتاج إلى نقله يجري في القبح مجرى الأخبار عنه بخلاف ماهو (به ، فلما لم يجز على الجماعة التي يصح لهم التواتر ، أن يخبروا عن الشيء بخلاف ماهو به) (٥) مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كمان نقل ما يحتاج إليه ، ألا ترى أنه لو حدث في الجامع وقت الصلاة حادثة عظيمة تظهر لجميع من حضر ، لم يجز أن يترك نقلها جميع من حضر ، كما لا يجوز أن يخبر عنها جميعهم بالكذب ، ولا يلزم ترك نقل شرائع الأنبياء ، نوح وهود وصالح وغيرهم صلى الله عليهم ، لأن الحاجة (لم تدع) (٦) إلى نقل ذلك ، ألا ترى أن شريعة موسى وعيسى لما دعت الحاجة إلى نقلها لتمسك قوم (بها) (٧) (نقلت) .
 فإن قيل : قد ترك النصارى كلام عيسى في المهد فلم ينقلوه .
 قلنا : لأن كلامه في المهد ، جار قبل ظهور أمره واتباعه) (٨) .

(١) انظر : الآمدي ٤١/٢ .

(٢) هم القائلون بأن عليا رضي الله عنه هو الإمام وأن النبي ﷺ نص على إمامته نصا صريحا ، وساقوا في ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة ، وانقسموا على مر الزمان إلى عدة طوائف . انظر : الملل والنحل ٢١٨/١ ، والفرق بين الفرق ص ٣٨ .

(٣) أي النص على خلافه رضي الله عنه ، من النبي ﷺ ويقولون : إن الصحابة تواظروا على ترك نقل ذلك النص .

(٤) في ظ : « إن » . (٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « تدعوا » . (٧) في ح . (٨) في م ، ح .

احتاج : بأنه قد يجوز أن تترك الجماعة نقل الشيء لتقية ، أو خوف فتنة .

الجواب : إنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يكذبوا ، لما ذكرت ، لأنهما سواء في القبح .

(قال) ^(١) : قد تركت الصحابة نقل مسع (الخفين) ^(٢) ، والقرآن ، والإفراد والرجم ، حتى اختلفوا بعد ذلك فنقلوا .

الجواب : أنهم لم يتركوا ذلك ، بل نقلوه وذكروه ، لكن قوما رجحوا القرآن في حكم غسل الرجلين والجلد ، وكذلك القرآن والإفراد وقع لكل رأي شبيه فيما نقل ، لأن بعضهم سمعوه يلبي بالحج والعمرة ، وبعضهم يلبي بالحج فقط ، فنقل كل واحد ماسع ، (والله أعلم) ^(٣) .

مسألة

يجوز التبعد بخبر الواحد شرعا وعقلا ، وبه قال أكثرهم وقالت طائفة من المتكلمين : لا يجوز التبعد به ^(٤) .

(لنا) ^(٥) : إن العقل لا يمنع أن يتبعنا الله سبحانه (بالعمل) ^(٦) بخبر الثقة في الظاهر ، كما تبعنا بقبول الشاهدين ،

(١) في ظ : « قالوا » (٢) في ظ : « الخف » . (٣) في م ، ح .

(٤) انظر : المعتمد ٥٧٣/٢ ، ٥٨٣/٢ ، العدة ٧٣٥/٢ ، المستصنفي ١٤٨/٢ ، الإحکام للآمدي ٤٤/٢ ، ابن الحاجب ٥٨/٢ ، المسودة ٢٣٨/٢٢٧ ، مسلم الثبوت ١٣١/٢ .

(٥) في م ، ح : « فالدليل » .

(٦) في م ، ح .

وكا تبعد العامي بقبول قول المفتى ، وقول قول المرأة في حি�ضها وظهورها ، وجواز قبول قول المدية واستجلابها .

فإن قيل : هذه الأمور من أمور الدنيا ، وهذا يجوز الصلح عليها ، فجاز قبول شهادة الآحاد فيها ، بخلاف العبادات ، فإنها مصالح للعباد ، فلا يجوز (ثبتيها بخبر الواحد) (١) .

(قلنا) (٢) : الشهادة تجوز فيما لا يدخله الصلح كالفروج ، وإراقة الدماء ، وما أشاروا إليه من كونها من أمور الدنيا ، فهي كأمر الدين لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منها ، على أن رؤية الهمال من أمور الشرع ، يلزم بها العبادة من الصوم والحج ، وكذلك إقامة الحدود عبادة شرعية ، وكذلك قتل المشهود عليه شرع ، (وقول المفتى شرع) (٣) فلا فرق بينهما .

فإن قيل : إنما علمنا بالشهادة لدليل قاطع على وجوب العلم بها ، بخلاف الخبر .

(قلنا) (٤) : (أخبار الآحاد) (٥) إنما نقبلها إذا دل على وجوب العمل بها دليل قاطع : فلا فرق بينهما .

ودليل آخر : قد ثبت جواز التعبد بالأخبار المتواترة ، ولا فرق بين أخبار الآحاد وبينها في جواز التعبد ، وإنما يفترقان من حيث أن (التعبد) (٦) بخبر الواحد غير معلوم ، وبخبر التواتر معلوم ، وهذا يلزم أن نحيز (العمل) (٧) بخبر الواحد ، إذا دل دليل قاطع على وجوب

(١) في م ، ح : « أن ثبتيها بقبول خبر الآحاد » .

(٢) في ظ : « قيل » . (٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « واجب أن الآحاد » .

(٦) في م ، ح : « العمل » . (٧) في ظ : « العلم » .

العمل به ، أول تكاملت شروطه ، فيعلم بتكامل الشروط وجوب العمل ، إذ لا فرق بين أن يقول سبحانه : إذا غالب على ظنكم صدق الرواوى فاعملوا بخيرو ، وبين أن (يقول) ^(١) فافعلوا كذا (وكذا) ^(٢) ، في إنما نعلم (وجوب الفعل) ^(٣) .

دليل آخر : لا يمتنع في العقل أن تكون لنا فيما يخبرنا به الواحد ، مع جواز الكذب عليه ، ألا ترى أن من خوفنا من سلوك طريق ، حسن في العقل قبول قوله ، والتوقف عن سلوكه ، كذلك فيما يخبرنا الواحد من أخبار الديانات .

فإن قيل : فيلزمكم قبول / (خبر) ^(٤) الفاسق ، جواز ١١٠ المصلحة ، كما قلتم في أخباره عن الطريق .
 (قلنا) ^(٥) : لا يمتنع من ذلك عقلا ، وإنما الشرع منع من قبول (خبر) ^(٦) الفاسق .

فإن قيل : فيلزمكم أن تقبلوا خبر الواحد في أصول (الدين) ^(٧) ، وإثبات القرآن .

(قلنا) ^(٨) : نقبله فيما كان عملا ، فإذا أخبرنا بقراءة شاذة فيها تحليل أو تحريم أخذنا به ، ولم ثبته قرآنا ، لأن طريقه ^(٩) ، وطريق

(١) في ظ : « لا يقول » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الوجوب » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قول » .

(٧) في ظ : « الديانات » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « جل طريقه » .

أصول الدين العلم ، والعلم لا يقع به . على ما يأْتى ذكره إن شاء الله تعالى .

(احتاج الخالف) ^(١) : بأن الشائع مصالح (للمكثفين) ^(٢) ، وخبر الواحد لا يعلم صدقه فيه ^(٣) ، (فالعمل) ^(٤) به لا نؤمن أن يكون مفسدة .

الجواب : أنه يلزم على ذلك (عدم) قبول قول المفتى ، لأنه مخبر عن الشرع ، وقبول قول الشاهد ^(٥) .

(وجواب آخر : أنه) ^(٦) لا يمتنع أن يكون قبول قول الواحد العدل مصلحة مع غلبة ظننا أنه صادق ، كما كانت العبادات المعلقة على شروط من زوال الشمس وغروبها ، ووجود نصاب وحول ، فعلها عند ذلك مصلحة ^(٧) .

فإن قيل : وجود شروط العبادات معلوم متحقق بخلاف الخبر .

(١) في م ، ح : « احتاج الخصم » .

(٢) في ظ : « المكثفين » .

(٣) أي في المذكور ، وكان المناسب « فيها » .

(٤) في ظ : « والعمل » .

(٥) يعني : وخبرهما يتحمل الصدق والكذب ، فوُجد فيه من المعنى المفسد ما وُجد في خبر الواحد ، ومع ذلك اتفق العلماء على قبولهما ، وهذا نقض إجمالي للدليل .

(٦) في ظ : « جواب آخر » .

(٧) هذا جواب بالتسليم : أي سلمنا أن فيه احتيالاً ، لكن معه غلبة ظن تجوز العمل به ، كما في العبادات المعلقة بأوقاتها .

(قلنا) ^(١) : (يجوز) ^(٢) تعليق ذلك على غلبة الظن من زوال الشمس وغير ذلك .

وقد قيل : أن خبر العدل معلوم ^(٣) لنا ، إذا ظننا صدقه ، ولسنا نشرط صدقه .

فإن : قيل : ظنكم صدق الرواى ، لا يخلو أن يكون طریقاً إلى المصلحة . أو شرطاً ^(٤) ، لا يجوز أن يكون طریقاً إلى المصلحة مع جواز الخطأ فيه ^(٥) ، وإن كان شرطاً فجوزوا أن يكون ظنكم كذبه شرطاً ^(٦) .

(قلنا) ^(٧) : ظننا بصدق الخبر يجوز أن يكون شرطاً بحكم العقل دون كذبه ^(٨) ، ألا ترى أنه لو أخبرنا خبر (بسلامة طريق ،

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م ، ح : « بل يجوز » .

(٣) المراد بالعلم هنا وجوب العمل .

(٤) أي شرطاً في كون فعلكم مصلحة .

(٥) قال صاحب المعتمد : فإن كان طریقاً ، وقلتم : « لا يجوز أن يخطئه » ، فقد جعلتم الظن علماً ... وإن جوزتم أن يخطئ الظن ، لم يجز كونه طریقاً إلى القطع ، على أن ما فعلتموه مصلحة . المعتمدة ٥٨١/٢ .

(٦) أي في الحكم على الخبر بالكذب .

(٧) في ظ : قيل ، هذا الجواب للقاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨١/٢ .

(٨) أي دون الحكم بالكذب ، فإنه لا يتشرط فيه غلبة الظن ، بل يكفى الشك ، والمراد بالكذب هنا رد الخبر وعدم قبوله .

وغلب على ظننا صدقه حسن سلوكه ، ولو غلب على ظننا)^(١)
كذبه لم يحسن (بنا)^(٢) سلوكه .

واحتاج : بأنه لو كان مايخبرنا به الواحد عن النبي ﷺ مصلحة مع ظننا صدقه ، جاز أن يكون مايخبرنا الواحد عن الله تعالى من أنه أرسله مصلحة^(٣) ، (أو أن الله)^(٤) أمر بفعل كذا مصلحة ، وما الفرق بين (خبره)^(٥) عن الله تعالى وعن رسوله ؟
الجواب : إن الخبر قبله ونعمل به ، لأنه ورد بقبوله دليل مقطوع به ، إما من قول الله تعالى ، أو قول رسوله ، أو إجماع الأمة .
فإما قبول النبوة من يدعها ، فلم يرد بقبولها دليل ، فلهذا لم قبله .

فإن قيل : فيجب أن تجوزوا ، إذا قالنبي قد ثبتت نبوته بالمعجزة : إذا جاءكمنبي غلب على ظنكم صدقه (يجب)^(٦) أن تقبلوا (منه)^(٧) .

الجواب : أن هذا لايجوز ، لأنه يؤدي إلى مفسدة ، لأن النبوة من الرياسات العظيمة ، والأمور الحسيمة ، فلو يجوز (قبولها) ممن يدعها ، كان ذلك سببا إلى أن يدعها كل راغب في رياسته ، بخلاف الخبر ، فإن الإنسان إذا سمع شيئاً فاده ، لا يحصل له بذلك وجوب طاعته ،

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أي : دون أن يقرن بقوله معجزة ، انظر : الإحکام للأمدی ٤٥/٢ .

(٤) في ظ : « وإن الله » .

(٥) في م ، ح : « خبر » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « صدقه » .

وامثال أمره ، ولا تحصل له بذلك رئاسة عظيمة ، فجاز قبول قوله ، إذا غلب على ظننا صدقه ، كما قبلنا قول المفتى والشاهد والحاكم .

وجواب آخر : إن تجويز كذب من يدعى الشهوة من أقوى ما ينفر عنه ، لأنه لا يجوز أن يكون من أكرم الله بالرسالة كاذبا ، بخلاف الخبر ، فإن تجويز كذبه لا ينفر عنه ، ولأن من أخبرنا عن الرسول : أنه شاهده وسمع منه كلاما ، لا ينتفع / (قبوله) ^(١) في ١١٠ ب عقولنا ، لأن مثل ذلك قد جرت به العادة في حق جماعة . فإذا من يخبرنا باستماع كلام الله ، (ومشاهدته) ^(٢) من غير (بيبة) ^(٣) ، ينتفع في عقولنا قبول قوله ، إلا أن يأتي (معجزة) ^(٤) تدلنا على أنه مؤيد مختار .

واحتاج : بأنه لو جاز التبعد بأخبار الآحاد في فروع الدين ، لجاز في أصوله ، حتى إذا أخبرنا : بأن أهل اللغة وضعوا هذا اللفظ للعلوم ، وهذا للخصوص ، وجب أن يقطع بقوله ^(٥) .

الجواب : إن ما كلفنا (فيه) ^(٦) العلم ، لا يجوز أن نأخذ فيه (بقول) ^(٧) من يجوز عليه الكذب ، لأنه لا يقع لنا العلم بذلك ، وما طريقه العمل يصبح أن يقع العمل بقوله .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « مشاهده » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « معجزة » .

(٥) انظر : الإحکام للأمدي ٤٥/٢ ، والمعتمد ٥٧٧/٢ .

(٦) في م ، ح : « عنه » .

(٧) في ظ : « بقبول » .

فإن قيل : أليس بخبر الواحد تعتقدون وجوب الفعل ؟

فقد أقدمتم على الاعتقاد بخبر الواحد .

(قلنا) ^(١) : ما أقدمنا على اعتقاد الوجوب بخبر الواحد ،

(ولكن) ^(٢) بدليل قاطع دل على وجوب قبول قول الواحد ، وهو الأدلة على قبول أخبار (الآحاد) ^(٣) .

فإن قيل : فهلا جوزتم ورود دليل قاطع على قبولها في الأصول ؟

(والجواب) ^(٤) : أن المعلوم حاصل في نفسه ، لا يحصل بحسب ظننا صدق الرواية ، لأن من يخبرنا : أن زيدا في الدار ليس يكون في الدار ، بكوننا ظانين كونه في الدار ، لأن كونه في الدار أمر في نفسه (ثابت) ^(٥) لا يتغير بظننا وعدم ظننا ، فلم يجب إذا ظننا صدق الرواية ، (إذا روى) ^(٦) : إن الله تعالى غير عالم ، أو غير متكلم ، أن يعتقد ذلك ، وإذا كان كذلك ، فلم يجز أن يرد دليل قاطع على قبوله ، بخلاف العمل ، فإن كونه مصلحة يجوز أن يقف على أن نفعله ونحن على صفة ، وهي (كوننا) ^(٧) ظانين صدق الرواية ، لوجوب ذلك العمل ، فجاز أن (يدل) ^(٨) دليل قاطع على

(١) في ظ : « قبل » .

(٢) في ظ : « لكن يدون الواو » .

(٣) في ظ : « الواحد » .

(٤) في ظ : « قبل » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « أن يرد » .

(٧) في ظ : « كونها » .

(٨) في ظ : « يراد » .

وجوب ذلك علينا ، فيجوز لنا : أن نعتقد (وجوبه) ^(١) علينا .
 (احتاج : بأنه) ^(٢) لو جاز التبعد بخبر الواحد في الفروع ،
 لجاز في (نقل) ^(٣) القرآن ^(٤) .

(الجواب) ^(٥) : (أن) ^(٦) هذا جمع (بغير) ^(٧) علة ثم
 القرآن المنقول بالأحاداد ، لا يخلو أن يظهر فيه الإعجاز ، أو لا يظهر فإن
 ظهر (فيه الإعجاز) ^(٨) فهو (معجزة) ^(٩) النبوة ، ولا يكون
 معجزا إلا وقد ظهر في عصره ، وتحدى به جميع أهل العصر ، ولا
 يظهر للجميع إلا وقد تواتر نقله وإن لم يكن فيه معجز جاز أن يعمل
 بما تضمنه من عمل ، كما نفعل في قراءة ابن مسعود ^(١٠) وغيرها .

واحتاج : بأن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلا يمكن العمل

(١) ف ، م ، ح : « وجوب ذلك » .

(٢) ف ، م ، ح : « واحتاج بأن قال » .

(٣) ف ، م ، ح .

(٤) انظر : هذا الدليل في المعتمد ٥٧٩/٢ ، والإحکام للأمدي ٤٥/٢ .

(٥) ف ، م ، ح : « الجواب عنه » .

(٦) ف ، م ، ح : « إنما نقول » .

(٧) ف ، ظ : « من غير » .

(٨) ف ، م ، ح .

(٩) ف ، م ، ح : « معجز » .

(١٠) أي القراءة المنقولة عن طريق الآحاد ، اختلف في حجيتها ، ذهب
 الشافعية إلى أنها ليست بمحجة ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها حجة ظنية . انظر :
 الإحکام للأمدي ١٤٨/١ ، ويسير التحریر ٩/٣ ، والبلبل ص ٤٦ .

بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا (يمكن) (١) فعله (٢) .
 الجواب : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر ، بل قد يعمل (به) (٣) مع التعارض على ما يتراجع من أحد الخبرين على الآخر ، كما يعمل المسافر في طريقه (على ما يتراجع من أمارة السلامة ، وأمارة ال�لال ، ثم يبطل ما ذكره بالعمل بالبيانات والفتاوی مع التعارض) (٤) ، ثم ليس كل خبر (يرد) (٥) [له] ما يعارضه ، فقولوا : يجوز التعبد بما لا يعارض .

مسألة

يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً ، (٦) نص عليه في رواية جماعة منهم أبو الحارث : (٧) إذا جاء خبر الواحد ، وكان إسناده صحيحًا (وجب) (٨) العمل به (٩) واحتج بخبر القبلة (١٠) ، وخبر

(١) في ظ : « يمكن » .

(٢) انظر لهذا الدليل : المعتمد ٥٨٢ / ٢ ، والإحکام للأمدي ٤٥ / ٢ .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح . (٥) في م ، ح : « رد » .

(٦) انظر ذلك في المعتمد ٥٨٣ / ٢ ، العدة ٧٢٧ ، المسودة ٢٣٨ ، وروضة الناظر ١٠١ ، ١٠٠ .

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة بلغت بضعة عشر جزءاً ، وجود الرواية عنه ، انظر : طبقات المنازلة ١ / ٧٤ . (٨) في ظ : « يجب » .

(٩) فقال في رواية أبي الحارث : إذا جاء الخبر ، وكان إسناده صحيحًا ، وجب العمل به ، ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أئمهم الخبر ، وهم يصلون ، فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهراقوها ، ولم ينتظروا غيره ، انظر : العدة ص ٧٣٧ .

(١٠) رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل =

إهراق الخمر (١) ، وفي لفظ آخر : إذا كان الخبر صحيحاً ونقله الثقات فهو سنة يجب العمل به على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس . (٢)

وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين ، إلا أن منهم من يقول :
(لا يجب) (٣) العمل به عقلاً ويجب العمل به شرعاً (٤).

= الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . باب ما جاء في القبلة ، فتح الباري ٥٠٦/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، واللفظ له صحيحه ٣٧٥/١ .

(١) عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا عبد الله بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر ، قال : فجاءهم آت : إن الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمت إلى مهراس لنا فضررتها بأسفله حتى تكسرت رواه مالك في الموطأ ، انظر : الموطأ بشرحه المتقدى : ١٥٥/٢ .

(٢) انظر : العدة ٧٣٧ .

(٣) في ظ : « يجب » .

(٤) وإن كان الرأي الأول قال به كثير من العلماء ، إلا أن هذا الرأي هو رأى جمهور العلماء . قال الغزالى : هو رأى جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين . انظر : المستصفى ١٤٨/١ ، والإحکام للأمدي ٤٨/٢ ، ومسلم التبوت ١٣٢/٢ .

وقال القاشاني^(١) وابن داود^(٢) والرافضة : لا يجوز العمل
به^(٣) .

وقال قوم : يجوز ورود التعبد به ، لكن لم يرد التعبد به .^(٤)
لنا على وجوب ذلك بالشرع قوله : ﴿فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾^(٥) فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم
أنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ، لأن الفرقة تقع على الثلاثة ،
والطائفة منها واحد أو اثنان ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ

(١) القاشاني : هو أبو بكر بن إسحاق القاشاني نسبة إلى قاشان ، وهي بلدة عند قم ، وقد ذكر في أكثر الكتب الأصولية بالشين المعجمة ، وذكره صاحب بصير المتنبي ، واللباب بالمهملة وضبطه كذلك بالسين المهملة التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب ، وقد حمل العلم عن داود وخالفه في كثير من المسائل الأصولية والفروعية ، وله عدة مصنفات منها : كتاب إثبات القياس ، الرد على داود في إبطال القياس ، قبل إنه كان داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، انظر : طبقات الشيرازي ١٧٦ ، والفهرست : ٣٠٠ ، وابن الحاجب ٥٨/٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن داود الظاهري الفقيه تصدر للفتوى والتعليم بعد وفاته أئمه بغداد ، وكان إماماً مناظراً ابن سريح إمام الشافعية في عصره ، وله عدة مصنفات منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، توفي سنة ٢٩٧ . انظر : ترجمته في طبقات الشافعية ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٤/٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٢/٢٢٦ .

(٣) نسب هذا الرأي صاحب العدة إلى قوم من أهل البدع ، ونسبه الجوهري إلى طائفة من الروافض . انظر : العدة ٧٣٩ ، والبرهان ٢/٦٠٠ .
(٤) هنا رأى القاشاني وابن داود والرافضة ، وليس الرأي السابق . انظر :
العدة ٧٣٩ ، المستصفى ١٤٨/١ ، والإحکام للأمدي ٤٨/٢ ، والمسودة ٢٢٨٥ .
(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُوهَا بَيْنَهُمَا ﴿١﴾ - إلى قوله - :
 ﴿فَأَصْبِلُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾ ^(٢) فأوقع على الأخرين اسم الطائفتين .
 وقال : «إِن تُعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ لَعَذْبٌ طَائِفَةً» ^(٣) ، قال محمد بن
 كعب القرظى ^(٤) : [كان هذا رجلا واحدا ^(٥)] فثبت أن الطائفة تقع
 على الواحد . وانختلف أهل التفسير ، فقال بعضهم : المتفقهة هي
 النافرة ، وقال (بعضهم) ^(٦) : هي الباقيه لا تنفر في الجهاد
 والأسفار ، ليتفقها في الدين وأى ذلك كان . فالدليل منه موجود .
 فإن قيل : (الآية) ^(٧) تقتضي أن يقبل خبر طائفة من كل
 فرقه ، ومجموع ذلك (يحصل) ^(٨) به التواتر .
 قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه قال تعالى : ﴿وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
 رَجَعُوا إِلَيْهِم﴾ ، وقوم كل طائفة بقية فرقتها ، لأن الفرق مختلفة غير
 مجتمعة ، فلا يمكن رجوع جميع الطوائف إلى فرقه ليسوا من قومهم ،
 ولا عندهم .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة التوبه ، الآية ٦٦ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حزرة القرظى المدنى ، أحد العلماء
 النقاد ، كان ورعا وعالما بتأويل القرآن ، توفي سنة ١١٩ هـ وقيل في ١٢٠ هـ .
 انظر : الخلاصة ٢٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢٠٣/٢ .

(٥) في ظ : «رجلا» ، في ح «فإن رجلا» ، والصواب ما أثبته . انظر العدة
 . ٧٤٠

(٦) في م ، ح : «آخرون» .

(٧) في م ، ح : «إلا أنه» .

(٨) في ظ : «لا يحصل» .

فإن قيل : فليس في الآية ما يدل على قبول قول (الخبر) ^(١) ، وإنما يدل على أن المتفقه تذر .

قيل : الله تعالى ساهم منذرين ، والمنذر : الحذر ، وهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، أى ليحذروا ، فدل على وجوب الحذر ، كما قال : (لعلهم يتقو) ، ولا يجب الحذر إلا إذا وجب قبول قول الخبر الحذر .

فإن قيل : حذرهم ، (ليسألوا) ^(٢) ويبحثوا عن ذلك ، فإن وقع لهم صحة العلم بالخبر أخذوا (به) ^(٣) .

(قلنا) ^(٤) : إنه أو جب الحذر بمجرد إنذار الطائفة ، لا يعني آخر كما لو قال : « جالس الصالحين لعلك تصلح » أفاد أن مجالستهم سبب (الصلاح) ^(٥) لاشيء آخر .

ولأن الطائفة يلزم قبول قوله قبل البحث ، لأنها تخبرهم (بوجوب) ^(٦) فعل أو (تحريم) ^(٧) ، فيلزمهم المصير إلى ذلك ، لأننا إن كنا نشرب النبيذ فخبرتنا الطائفة بتحريمه وجوب علينا إمساك عن شربه وذلك تحريم شربه ، وإن كنا تاركين لبعض العبادات فأخبرتنا بوجوها وجوب إمساكنا عن (تركها) ^(٨) والإخلال بها ، وذلك (هو) ^(٩) إيجاب (فعلها) ^(١٠) فدل على إيجاب الرجوع إلى خبر الطائفة .

(١) في م ، ح : « المحدثين ». (٢) في ظ : « يسلموا » .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « الفلاح » . (٦) في ظ : « وجوب » .

(٧) في م ، ح : « تحريم » . (٨) في ظ : « تركنا » .

(٩) في م ، ح : « فعلنا » . (١٠) في م ، ح .

(جواب آخر) ^(١) أن الإجماع وقع على (أنه لا يجب على) ^(٢) (أهل) ^(٣) الموضع الذي بلغهم خبر الطائفة : أن يخرجوا جميعهم ، ويتركوا أوطانهم حتى يسمعوه من جماعة (خرجوا) ^(٤) فسمعوا من رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أن أهل القرى كانوا يخرجون جميعهم إلى الرسول عليه السلام فسمعوا منه الخبر ، وماسته ، و (ما) ^(٥) شرعه ، ولا فعل ذلك (بعد) ^(٦) الرسول ﷺ .

(وجواب آخر) ^(٧) : أنه لو لزم ذلك ، لكان فيه من الضيق والخرج مالا يحتمل ، لأنهم لا يمكنهم الاستقرار في مواطنهم ، / لأن ^{١١١} بشرع النبي ﷺ وأخباره كانت تحدث وقتا فوقتا ، فكلما بلغهم خبر احتاجوا جميعهم إلى الخروج فتخرّب أوطانهم ، وتضيق معايشهم ، وقد قال تعالى : « **وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** » ^(٨) .

فإن قيل : فلا حجة في الآية ، لأنها واردة في الفتوى ، ولهذا قال : « **لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** » فيصيرون من أهل الاجتهاد ، ثم ليندروا بالفتوى ، والإذار بالفتوى يجب قبوله على العامي .

قلنا : كثير من (أهل) ^(٩) هذه الطائفة ^(١٠) مذهبهم لا يلزم

(١) في م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٢) في م ، ح . (٣) في ظ : « هذا » .

(٤) في م ، ح . (٥) في ظ . (٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح : « وجواب آخر وهو أنه » .

(٨) سورة الحج ، الآية ٧٨ . (٩) في ظ .

(١٠) أي : الذين يمنعون العمل بخبر الواحد .

العامي (قبول) ^(١) قول الواحد في الفتوى ، كما لا يلزمه في الخبر ، ومن سلم ذلك لزمه مثله في الخبر ، لأنه إذا أخبره عن ظنه واجتهاده ، لزمه قبوله ، فإذا أخبره عن عمله وسماعه أولى أن يلزمـه .

(وجواب آخر) ^(٢) : أن التفقـه كان في (الزمن) ^(٣) الأول بسماع الأخبار ، وذلك نوع من التفقـه ، فإذا أندـره لزمه أن يقبلـه ، سواء كان فتـيا أو نقـلا ، وحملـه (عليهما) ^(٤) أولـي ، لأنـه حـمل اللفـظ على عمـومـه ^(٥) في كل تـفقـه ، ولـأنـ الخبر يـلزمـ العامـيـ والـمـجـتـهدـ ، والـفـتـياـ لـاتـلزمـ إـلـاـ العـامـيـ فـحـمـلـ الآـيـةـ عـلـىـ مـاـيـعـمـ أولـيـ .

فـإـنـ قـيلـ : لا يـجـوزـ الـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لأنـ الفـرـقـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مجـتـهدـ ، لأنـهـ لـوـ كـانـ فـيـهـمـ مجـتـهدـ لـمـ يـلـزمـهـ أـنـ يـنـفـرـوـاـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الدـينـ .
 (قـلـنـاـ) ^(٦) : الأـحـكـامـ كـانـتـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ تـنـجـدـدـ ، وـالـنـسـخـ يـجـبـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـفـرـقـةـ أـنـ يـنـفـرـ مـنـهـمـ (يـتـعـرـفـ) ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـهـمـ مجـتـهدـ .

(وـدـلـيـلـ آـخـرـ) ^(٧) : قـولـهـ تـعـالـىـ : « يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـ جـاءـكـمـ

(١) فـمـ ، حـ .

(٢) فـمـ ، حـ : « وجـابـ آـخـرـ وـهـ » .

(٣) فـمـ ، حـ : « الأـسـرـ » .

(٤) فـظـ : « عـلـيـهـ » .

(٥) أـرـادـ بـهـ الـعـمـومـ الـبـدـلـيـ فـيـ الـمـطـلـقـ .

(٦) فـظـ : « قـيلـ » .

(٧) فـظـ : « دـلـيـلـ آـخـرـ » .

فاسقٌ بِنَيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَائِلٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
نَادِيْمِينَ ^(١) فشرط في التشكيت والتبيين على اختلاف القراءتين ^(٢) ،
كون الخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا ثبت فيه ، لأنه لو
كان ^(حالتهم) ^(٣) سواء ، لم يكن لشرط الفسق معنى .

فإن قيل : هذه الآية نزلت في شأن الوليد بن عقبة (ابن أبي معيط) (٤) بعثه النبي ﷺ مصدقاً (٥) ، فعاد وأخبر أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتلها ، ففهم النبي ﷺ أن يغزوهن ، فنزلت الآية تخبره : أنه غير عدل ، فلا يكون فيها حجة على مسألتنا .

(قلنا) ^(٦) : لو ثبت ورودها في ذلك ، فهـى حـجـة من حيث أن النبي ﷺ قبل خبرـه ، وهم بغـزوـهم ، ومن حيث أن الـفـاظ أـعمـ من سـبـبه ^(٧) ، فلا (يقتصر) ^(٨) عليه .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ۚ ۝ وَهُنَّا يَخَافُ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، كَمَا يَخَافُ فِي خَبْرِ الْفَاسِقِ .

(^٩ قالنا) : الجهلة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى في
الظن خبره ، فاما خبر العدل ، فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٢) وفريء « فشلوا » من التثبت . انظر : كتاب التسهيل ٤ / ١٠٥ .

(٣) فـ مـ حـ : (أحـلـهـماـ) .

(٤) م، ح

(٥) أي : « جابيا للزكاة ». (٦) في ظ : « قيل » .

(٧) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

^(٨) في م ، ح : « يقتصر ». ^(٩) في ظ : « قيل » .

الظن (ضرب) ^(١) من العلم ، لأن العلم : (هو) ^(٢) ظنون
تضليل (٣) .

(دليل آخر) ^(٤) : أن النبي ﷺ كان يبعث ^(٥) إلى البلاد
النائية ليعلّمهم الأحكام ، مثل ما بعثه عليه ^(٦) ومعاذًا ^(٧) ، وعمرو
ابن حزم ^(٨) إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد ^(٩) إلى مكة ،

(١) فـ م ، ح .

(٢) فـ م ، ح .

(٣) ليس المراد به فرد من حقيقة العلم ، إذ العلم : الإدراك الجازم ، والظن :
الإدراك الراجح ، بل المراد أنه قريب منه ، أو أنه ضرب من العلم ، فليس المراد هنا
العلم الضروري بل العلم المكتسب .

(٤) فـ م ، ح : « ودليل آخر وهو » :

(٥) أى الآحاد .

(٦) خبر إرسال النبي ﷺ عليةً إلى اليمن : أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم
وإسحاق والطيالسي عن طريق حنش عن علي ، وأخرجه البزار عن طريق حارثة بن
مضرب . انظر : الدرية ١٦٥/٢ .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الحزرجي ،
شهد المشاهد كلها ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وكتب إلى أهلها : إلى بعثت لكم
خير أهل ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ومات بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ .
انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(٨) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى أبو مالك صحابى جليل شهد
الحنق ، وما بعدها وكان عاملاً للنبي ﷺ على نجران ، وروى عنه كتاباً كتبه له النبي
عليه السلام فيه المفاصض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات في خلافة عمر رضى الله
عنه . انظر : الإصابة ٥٣٢/٢ .

(٩) هو عتاب بن أسيد ، أبو عبد الرحمن ، صحابى أسلم يوم الفتح ،
واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وكان عمره نيفاً وعشرين ، وحج بالناس =

ومصعب بن عمير ^(١) إلى المدينة ، وبعث ساعاته لجباية الصدقات ، وتعليم أرباب الأموال ما يجب عليهم من الزكاة . فثبت أن خبرهم مقبول ، ولو كان قول الواحد لا / (يلزم قوله لم يبعثهم) ^(٢) . ١١٢
 فإن قيل : قد بعث آهاداً يدعون إلى الإسلام ، ولا يقبل قول الواحد في الإسلام ، فكل عذر لكم في ذلك . فهو (عذر لنا) ^(٣)
 (قلنا) ^(٤) : دعا النبي ﷺ إلى الإسلام ، وكلمة التوحيد ، كان قد استفاض وانتشر في (الآفاق) ^(٥) ، وتحدثت به ملوك الطوائف وقبائل العرب في أماكنها ، وعلمهوا ، وإنما بعثه عليه السلام (ليطالبهم) ^(٦) بالدخول في ذلك ، والمصير إليه ، فإن دخلوا فيها

= سنة الفتح ، وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحًا فاضلا ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنهم . انظر : الإصابة ٤٥١/٢ .

(١) مصعب بن عمير بن هاشم ، أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم في فترة دار الأرقام ، وكان أئم شباب بمكة ، وكتم إسلامه خوفاً من أهله ، ولما علموا بإسلامه أوثقوه وعذبوه وحسسوه ، حتى هرب إلى الحبشة مع المهاجرين ، ثم عاد إلى مكة ، وأرسله النبي ﷺ بعد بيعة العقبة إلى المدينة داعياً إلى الإسلام وعلماً وفقها ، وهو أول من قدم المدينة لهذا الغرض ، استشهد في غزوة أحد . انظر : الإصابة ٤٢١/٣ .

(٢) في ظ : « يلزمهم لم يبعث بهم » .

(٣) في م ، ح : « عذرنا هنا هنا » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « في الأوقات » .

(٦) في ظ : « يطالبهم » .

أخبرهم بأحكامه ، فاما أن يكون (الواحد)^(١) يخبرهم بالتوحيد وإثبات الرسالة فلا .

على (أن)^(٢) ذلك طريقة العقل عندك ، فبعث من (يشيم)^(٣) على ماق عقوهم ، وليس ذلك بداعء إلى الإيمان .

(دليل آخر)^(٤) : (أجمع)^(٥) الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد ، فقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ،^(٦) محمد بن سلمة^(٧) في توريث الجدة^(٨) ، وعمل عمر رضي الله عنه

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أن عندك » .

(٣) في ظ : « شبهة » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في م ، ح : « إجماع » .

(٦) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ز الشفوي أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاء العرب ، وولاه عمر البحرين فشكوا منه فعزله ، وولاه الكوفة وأمره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليهادة والقادسية واليرموك ، وروى عن النبي ﷺ ستة وثلاثين حدیثا ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ٤٥٢/٣ ، خلاصة تذبيب الكمال : ص ٩٢٩ .

(٧) هو محمد بن سليمان بن سلمة الأنصاري الأوسى ، أبو عبد الرحمن ، صحابي فاضل ، ولد قبلبعثة باثنين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام إلا غزوة تبوك وكان من اشتراك في قتل كعب بن الأشرف ، وروى ستة عشر حدیثا ، مات بالمدينة ٤٦ هـ . انظر الإصابة ٣٨٣/٣ ، الخلاصة ٣٠٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

انظر : سنن أبي داود ٣١٧/٣ ، وسنن الترمذى ٤١٩/٤ ، وسنن ابن ماجه

(بخاري) ^(١) عبد الرحمن بن عوف ^(٢) في المحسوس ، وأخذ الجزية منهم ، ^(٣) وعمل على رضى الله عنه (بخاري) ^(٤) الصحاك بن سفيان ^(٥) في توريث المرأة من دية زوجها ^(٦) ، وعمل بخاري

(١) ف م ، ح : « على بخاري » .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، القرشى الزهرى ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السنة ، أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل فترة دار الأرقام ، وهاجر المجريتين ، وشهد المشاهد كلها . وكان يفتى على عهد النبي ﷺ ، وكان من أغنياء الصحابة ، وأكثر ماله من التجارة ، وهو صاحب مهارة فيها ، روى خمسة وستين حديثا .

قال عمر فيه : عبد الرحمن من سادات المسلمين ، توفي سنة ٣١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١٧/٢ ، والخلاصة ص ١٩٧ .

(٣) روى أن عمر بن الخطاب ذكر المحسوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه مالك في الموطأ : انظر : الموطأ بشرح المنقى ١٧٣/٢ .

(٤) ف م ، ح : « على بخاري » .

(٥) ف م ، ح : ابن قيس : وال الصحيح : هو الصحاك بن سفيان بن عوف الكلائى أبو فضلة ، وكان على صدقات قومة ، روى أربعة أحاديث منها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٢٠٦/٢ ، والخلاصة ١٤٩ .

(٦) إشارة إلى حديث الصحاك : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : إن ورث امرأة أشيم الصبيان من دية زوجها ، أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الخطابي : إنما كان يذهب عمر إلى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك : أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه ، انظر : سنن أبي داود ٣٣٩/٣ ، ٣٤٠/٣ ، وأخرجه ابن ماجه في الدييات ، باب الميراث من الديمة . انظر : سننه ٨٨٣/٢ . وأخرجه الترمذى في كتاب الدييات ، وقال حديث حسن صحيح : انظر سننه ٢٧/٤ .

(حَمَل)^(١) ابن مالك بن النابعة في الغرة في الجينين^(٢) ، وعمل عثمان بخیر فُریعة بنت مالک في سکن المتوفی عنها زوجها^(٣) .

وقال علی رضی الله عنہ : ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، ورجع إلى خبر المقداد^(٤) في المذى^(٥) . ورجعت الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانيين وأنه

(١) هو حمل بن مالک بن النابعة بن جابر الھذلی ، البصری ، واستعمله النبی ﷺ على صدقات هذیل ، وعاش إلى خلافة عمر رضی الله عنہما . وروى عنه ابن عباس في دية الجینين .

انظر : الإصابة ٢٥٥/١ ، والاستیعاب ٣٦٦/١ ، والخلاصة ص ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجينين ، والدارقطنی في كتاب الحدود والديات وغيره . انظر : سنن أبي داود ٦٩٨/٤ ، وسنن الدارقطنی ١١٧/٣ .

(٣) فُریعة بنت مالک الخذریة صحابیة حلیلة ، شهدت بيعة الرضوان ، وها أحداً من . انظر الخلاصة ص ٤٢٦ .

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بابن الأسود الکندي ، هاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها ، وكان فارسا يوم بدر ، روی اثنین وأربعین حديث . مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

انظر : الإصابة ٤٥٤/٣ ، والخلاصة ٣٤١ .

(٥) إشارة إلى حديث المقداد : أن عليا طلب منه أن يسأل له الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ واستحبوا أن يسألوه لمكان ابنته منه ، خرج الحديث أبو داود في كتاب الطهارة ٢٤٢/١ ، والنمسائي كتاب الطهارة ١/٨٠ ، وأiben ماجه كتاب الطهارة ١٦٩/١ .

يوجب الغسل ^(١) ، وإلى خبر رافع ^(٢) في المخابرة وقال ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريج أن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة ^(٣) .

ورجع ابن عباس عن قوله : إنما الربا في النسيئة ، ^(٤) إلى خبر أبي سعيد الخدري . ورجع أهل قباء إلى خبر الواحد في (نسخ) ^(٥) القبلة .

ورجع جماعة في إراقة الخمر إلى خبر الواحد ^(٦) .

ورجع زيد بن ثابت ^(٧) إلى قول امرأة من الأنصار في ترك

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من ماء ووجوب الغسل بالتعاء الحتانيين وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الحتانيان وجب الغسل .

انظر : صحيح مسلم ١/٣٧٢ ، وسنن الترمذى ١/١٨١ .

(٢) رافع بن خريج بن رافع الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الله ، عرض على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه يوم بدر ، واستصغره ، وأجازه ﷺ يوم أحد ، وشهد ما بعدها وكان عريف قومه بالمدينة ، روى ثمانية وسبعين حديثا ، ومات في زمن معاوية على الصحيح .

انظر : الإصابة ١/٤٩٥ ، ٤٩٦ ، والاستيعاب ١/٤٩٥ ، والخلاصة ص ٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، عن ابن عمر .

انظر : صحيح مسلم ٣/١١٧٩ .

(٤) قصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا في النسيئة رواها البهقى عن طريق أبي الجوزاء في كتاب البيوع ، باب ما يستدل به على رجوع ماقيل من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسيئة عن قوله وزنوعه عنه .

انظر : السنن الكبرى للبهقى ٥/٢٨٢ .

(٥) في م ، ح .

(٦) سبق تخرج حديث تحويل القبلة وإراقة الخمر .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، استصغره النبي ﷺ =

الحاض طواف الوداع ^(١) ، وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم .
فإن قيل : جميع هذه الأخبار آحاد ، فلا يثبت بها
(أصول) ^(٢) .

قيل : هذه الأخبار ، وإن كان كل واحد منها خبر واحد ،
فجملتها متواترة ^(٣) ، لا يجوز مع كثرتها أن يكون كلها كذبا ، كما أن
الأخبار عن (سخاء) ^(٤) حاتم ^(٥) وشجاعة عترة ^(٦) ، وحمل

= يوم بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، وكان من كتبة الوحي ، وجمع القرآن على عهد
النبي ﷺ ، وجمع القرآن في الصحف بأمر من أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان أحد
فقهاء الصحابة ، وأكثرهم علماء بالفرائض ، ومعرفة بالقضاء ، وروى اثنين وتسعين
حديثا ، وتوفي سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر .

انظر : الإصابة ١/٥٦١ ، والاستيعاب ١/٥٥١ ، والخلاصة ١٠٨ .

(١) قصة رجوع زيد هذه أخر جها البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب
إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضت . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٥٨٦
وآخر جها مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاضر .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٧٩ .

(٢) في م ، ح : « الأصول » .

(٣) يقصد بالتواتر هنا التواتر المعنى .

(٤) في ظ : « شجاعة » .

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو عدى من قبيلة طيء ، الجواب
المشهور الذي يضرب بمحوه وكرمه المثل ، وأحد شعراء الجاهلية .

انظر : ترجمته في الشعر والشعراء ص ١٢٣ وخزانة الأدب ١/٤٩٤ .

(٦) عترة بن عمرو بن شداد العبسي ، وأمه أمة سوداء ابنتها زبيبة ، وكانت
العرب في الجاهلية تستعبد الولد من الأمة ، وادعاه أبوه بعد أن كبر وظهرت شجاعته
وقرته على صد الغارات عن قبيلته ، وكان أشجع أهل زمانه ، وضرب به المثل في
الشجاعة : وكان شاعراً جيداً .

انظر : ترجمته في الشعر والشعراء ص ١٣٠ ، وخزانة الأدب ١/٦٢ .

الأحنف بن قيس^(١) ، متواتة في الجملة ، وإن نقلت إلينا نقل الآحاد ، وأنه لا يجوز أن يكون جميع ماروى عن الرسول ﷺ من (الأخبار كذبا) ^(٢) ، كما لا يجوز أن يقال : إن الجماعة الكثيرة انفقوا على الكذب في خبر نقوله .

فإن قيل : يحتمل أنهم عملوا بهذه القضايا لسبب آخر غير الخبر ، أما لأنهم ذكروا شيئاً سمعوا من النبي ﷺ ، أو لاجتهاد تجده لهم .

قيل : لو كان (كذلك) ^(٣) لنقل ، لأن العادة أن من اشتد (اتهامه) ^(٤) بأمر التبس عليه ثم زال عنه (بتذكر أو اجتهاد أن) ^(٥) يظهر ذلك ويسر به ، كما قال عمر في خبر الأذان : وعيشك لقد رأيت مثل مارأى ، ^(٦) ولأن سكتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر ، يدل على أنهم أخذوا به ، وإلا كان في ذلك تلبيس على الناس ، وإيهام لهم مالا يجوز ، لأن مانقل في الأخبار يمنع من ذلك ،

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي التميمي وأسماء الضحاك على المشهور . أدرك النبي ﷺ ولم يره ودعاه عليه الصلاة والسلام بالإسلام فأسلم على عهده ^{عليه} ، وكان رجلاً حكيمًا ، يضرب بخلمه المثل ، وقال فيه مصعب بن الزبير يوم موته : ذهب اليوم الحزن والرأي . توفي سنة ٦٧ هـ .

انظر : ترجمته في الاستيعاب : ١/١٢٦ ، والإصابة : ١/١٠٠ .

(٢) في ظ : « الأخبار كذب » .

(٣) في ظ : « ذلك » .

(٤) في ظ : « إمامه » .

(٥) ف م ، ح : « يتذكر اجتهادات » .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان .

انظر سنن أبي داود ١/٣٣٧ ، وسنن الترمذى ١/٣٥٩ ، ٣٥٨ ، وسنن ابن ماجه ١/٢٣٣ .

لأنه روى عن عمر : أنه قال في الجنين : « كدنا نقضى فيه بأرائنا » ^(١) ، وأبو بكر قال للمنفورة : « أئتنا معلمك بأخر » ^(٢) في ميراث الجدة ، (فجاءه) ^(٣) بمحمد بن مسلمة .
 وأبن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى يأسا حتى أخبرنا رافع :
 بأن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة فانتهينا ، ^(٤) والأنصار رجعوا إلى قول عائشة بعد أن كانوا يفتون ^(٥) : الماء من الماء .
 فإن قيل : فمن أين (نعلم) ^(٦) أن جمיהם عملوا بأخبار الآحاد ؟

قيل : لأنهم كانوا بين عامل بها ، وبين ساكت عن الكثير
 فدل على رضاهم بالعمل بها ، إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ،
 ويعتقدده خطأ لأنكره ، لأن الإقرار على الخطأ لا (يجوز ، ولا) ^(٧)
 يخل السكت عنده .

إن قيل : فقد (نقل) ^(٨) عنهم أنهم ردوا خبر الواحد في
 بعض الحوادث كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس ^(٩) : لا ندع

(١) سبق تخربيجه .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) في ظ : « فجاء » .

(٤) سبق تخربيجه .

(٥) مقول قول محفوظ تقديره : يفتون بقول النبي ﷺ .

(٦) في ظ : « معكم » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح « روى » بدل « نقل » .

(٩) وهي فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الصحاحي بن قيس . وكانت من المهاجرات الأول ، واجتمع في بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه ، وروت أربعة وثلاثين حديثا .

كتاب رينا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدق أم كذبت ^(١) . ورد حديث أبي موسى ^(٢) في الاستئذان ^(٣) ، حتى شهد معه . أبو سعيد ، ورد أبو بكر حديث المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

قيل : رد عمر لخبر فاطمة يحتمل أوجهها ، إما أن يكون نسخا ، ^(٤) والنسخ لا يجوز بخبر الواحد ، أو يكون تخصيصا وعنه لا يخص القرآن بخبر الواحد ، أو يكون اتهماها ، لأنها لم تكن عنده

= انظر : الخلاصة ٤٣٦ ، والاستيعاب ٣٨٣/٤ ، والإصابة ٣٨٤/٤ .

(١) وقد قالت : طلقني زوجي ثلاثة ، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنا ولا نفقة . ورد عمر رضي الله عنه خبرها هذا . أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لانفقة لها ، والترمذى كتاب الطلاق : باب ماجاء في المطلقة ثلاثة لاسكنا لها ولا نفقة .

ولفظ مسلم والترمذى : « لأندري أحضرت أم نسيت » .

انظر : صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، والترمذى ٤٨٤/٣ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم ورجع إلى قومه في اليمن ، ثم قدم المدينة بعد فتح خير ، واستعمله النبي ﷺ على زيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان قاضيا فطنا ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : لقد أوقى مزمارا من مزامير آل داود ، وأخذ عنه أهل الكوفة الفقه والقراءة ، وروى ثلاثة وستين حديثا توفي سنة ٤٢ هـ .

والاستيعاب ٣٧١/٢ ، والإصابة ٣٥٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ والترمذى في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الاستئذان ثلاثة ، وقال : حديث حسن وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب الاستئذان .

انظر : صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، سنن الترمذى ٥٣/٥ .

وابن ماجه ١٢٢١/٢ .

(٤) لقوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ » ، وفي قراءة عبد الله ابن مسعود : أسكنوهن وأنفقوا عليهم .

ضابطة ، ولهذا قال على في بَرُوْع بنت واشق : (١) لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ (٢) وأراد (به) (٣) أنهم لا يضططون . أما رد خبر المغيرة ، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يرد خبره ، ولكن استظهر محمد بن مسلمة ، ولهذا لا فرق عندنا وعند مخالفينا بين خبر الواحد والاثنين ، وكذلك خبر أبي موسى .

فإن قيل : فلِمَ قَبِيلَ أَهْلَ قَبَاءَ خَبَرَ الْوَاحِدَ فِي نُسُخِ الْقَبْلَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ ؟ (٤) .

قيل : (له خطأ) (٥) أهل قباء في ذلك لا يلزمـنا (٦) ، ثم

(١) بَرُوْع بنت واشق الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روت : أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدق نسائها .

انظر : الاستيعاب ٤/٢٥٥ ، والإصابة ٤/٢٥١ .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عبيدة : أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً ، قال الحكم : وأخبر يقول ابن مسعود فقال : لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ .

انظر : المصنف ٦/٢٩٣ .

(٣) في م ، ح .

(٤) لا إجماع على ذلك ، لأن بعض الظاهريـة يرون جواز نسخ القرآن بخبر الواحد بل غيرهم ، لأن كتب الأصول حكمـت الخلاف بين أهلـ العلم في سـنـخـ المـتوـاتـرـ بـخـبرـ الـواـحـدـ .

انظر : المعتمد ١/٤٣٠ ، والإـحـکـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـکـامـ ٤٧٧ ، الروضة ص ٨٦ ، ويسير التحرير ٣/٢٠١ .

(٥) في ظ : « لو أخطأ » .

(٦) هذا الجواب غير صحيح ، لأنه يتعارض مع تقرير النبي ﷺ أهل قباء على تحومـهمـ فـيـ الصـلـاـةـ بـخـبرـ الـواـحـدـ ، ولوـ كانـ خطـأـ لـأـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ .

يمتحمل أن الرسول ﷺ (علم بنسخها) ^(١) فأخبرهم ووعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت ^(٢) ، وهذا قبلوه . ^(٣)

دليل آخر : أنه إذا وجب على العامي الرجوع إلى فتوى العالم ، وهى إما إخبار عن إمامه ، كأحمد وأبي حنيفة ، والشافعى ، أو عن اجتهاده ورأيه ، فلأن يرجع المجتهد إلى خبر الواحد عن الرسول ﷺ مع غلبة ظنه بصدق الرواى أولى . ^(٤)

دليل آخر : أنه قد يجب الحكم بشهادة الشاهدين (العدلين) ^(٥) فيجب ^(٦) أن يجب العمل بخبر العدلين عن الرسول ﷺ ، وما الفرق بينهما ؟ وكلاهما يفيدان الظن .

(دليل آخر : أنه) ^(٧) لابد للأحكام الشرعية من طريق ، وقد يحدث من المسائل ماليس في كتاب ولا سنة (متواترة) ^(٨) ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد .

(١) في ظ : « نسخها » .

(٢) هذا الافتراض يرد عليهم ، لأنه دليل على اعتقاد النبي ﷺ على خبر الواحد حين وعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت .

(٣) انظر : المعتمد ٥٩٥/٢ .

(٤) وجهه اللزوم بين قبول عمل المفتى بخبر شيخه ، وعمل المجتهد بخبر النبي ﷺ : أن في كل عملا بالخبر ووجه الأولوية أن في المزروم عملا بخبر المجتهد ، وفي اللارم عملا من المجتهد بخبر النبي ﷺ .

(٥) في م ، ح .

(٦) معناه اللزوم العقلى أى يلزم .

(٧) في ظ : « دليل آخر » .

(٨) في ظ .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .
تمسكتنا بحكم العقل .

(قلنا) : العقل ليس بطريق الأحكام (٢) الشرعيات (٣) ،
(ثم) (٤) قد يحدث مالا يدل عليه العقل .

دليل آخر : ذكره شيخنا : (٥) وهو لو لم نوجب العمل
لوجب الإنكار على من تشغل بمحفظه ونقله وروايته ، لأنه لا فائدة
فيه (إلا تضييع) (٦) الرمان به ، وقد رأينا الأمة مجتمعة على أن ذلك
حسن ، والناس يسافرون (إلى) البلدان ، وينفقون الأموال عليه ،
فدل على أن فيه فائدة ، وليس ذلك إلا العمل .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .

(قلنا) (٧) : بل فيها (أهم) (٨) الفوائد ، لأنها أصل كلام
العرب ، وبها تعرف معانى (القرآن) (٩) (وكلام) (١٠) الرسول ﷺ ،
ويتأدب الناس بها ، فدل على ما ذكرنا .

(١) في ظ : « إلا » .

(٢) أي العقل ليس بدليل على ثبوت حكم شرعى كالوجوب والندب وعلى
هذا يصح الجواب .

أما إن فسر العقل بالدليل على نفي الحكم الشرعى ، وهى البراءة الأصلية فإن
الجواب لا يسقى ، ويصح الاعتراض .

(٣) في ظ : « قيل العقل شرعيات » . (٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك في العدة ص ٧٥١ .

(٦) في ظ : « فلانضييع » . (٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في م ، ح : « أتم » . (٩) في ظ : « الكلام » .

(١٠) في م ، ح .

وعندى أن فيه ضعفا ، (١) لأن للمخالف أن يقول (فيه) (٢) : فائدة وهو أن يتتبه بها المجتهد ، ويبحث عن الحكم الوارد فيها ، فيطلبه في معانى الكتاب أو التواتر أو في القياس ، وهذا من أتم الفوائد (٣) . (احتاج المخالف) (٤) : بقوله تعالى : « وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (٥) .

وقوله : « وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (٦) . (والعمل بخبر) (٧) الواحد افتقاء لما لا نعلم ، وقول بما لا نعلم ، لأنه موقوف على الظن .

الجواب : أثنا ما اقتفيانا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد (٨) ، وقد ذكرنا ذلك (وأوضحناه) (٩) ، وكذلك لم نقل إلا ما علمنا .

(١) وجه الضعف حصر فائدة في العمل به .

(٢) في م ، ح : « إن في نقلها » .

(٣) توضيح ذلك : أن مبني دليل أى يعلى : أنه لا فائدة في نقل الأخبار إلا العمل بها ، فيجب العمل ، وهذا الحصر غير مسلم عند أى الخطاب ، لأنه يمكن الاستفادة من نقلها التبيه على الأحكام الواردة في الأخبار فيطلب الحكم من غير خبر الواحد ، وهى الأدلة المعتبرة ، وهذا بعيد جدا ، بل المتبدئ من الفوائد العمل بها ، لأن هذه الجهود الكبيرة من العلماء في الأزمان الطويلة يجب أن تتناسب مع أهم فائدة وأتهاها وهى العمل بها ، كما أيد عمل الصحابة بالأخبار التى رويت لهم .

(٤) في م ، ح : « واحتاج الخصم » .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .

(٧) في م ، ح : « وخبر » .

(٨) المراد به إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد .

(٩) في ظ : « ووضحناه » .

(احتىج) ^(١) : بقوله تعالى : « إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » ^(٢) .

الجواب : أَنَا لا تَبِعُ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِالظُّنُّ ، بل بِالدَّلِيلِ الْمُوجَبِ لِلْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى : مِنْ اتَّبَعَ مُجْرِدَ ظُنُّهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَعَلَى هَذَا بَخْرَجُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا » ^(٣) (مُجْرِدُهُ) ^(٤) مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ^(٤) .

احتىج : بِأَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكْذَبَ (أَوْ يَغْلِطَ) ^(٥) ،
فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبْرِهِ .

الجواب : أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ خَبَرُ (الشَّاهِدِينَ) ^(٦) فِي الْحَقُوقِ كُلُّهَا ، وَخَبَرُ الْمُفْتَى الْعَامِيِّ ، وَرَسُولُ الْمُفْتَى أَيْضًا ، وَقَوْلُ الطَّيِّبِ فِي الْمَرْضِ ، وَالْخَبَرُ عَنِ الطَّرِيقِ ^(٧) .

احتىج : بِأَنَّ طَرِيقَ قِبْلَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ نَجِدْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ ،
وَلَوْ كَانَ لَوْجَدْنَاهُ كَمَا وَجَدْنَا الدَّلِيلَ عَلَى (قِبْلَةِ) ^(٨) الشَّاهِدِينَ فِي

(١) فِي ظَنٍّ : « وَاحْتَاجْ » .

(٢) سُورَةُ النَّجْمِ ، الآيَةُ ٢٨ .

(٣) فِي ظَنٍّ : « مُجْرِدْ » .

(٤) أَيُّ الظُّنُّ الَّذِي لَا يُعْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَهُوَ الظُّنُّ مُجْرِدُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى الاتِّبَاعِ .

(٥) فِي ظَنٍّ : « وَيَغْلِطْ » .

(٦) فِي مَ ، حَ : « الشَّاهِدْ » .

(٧) أَيُّ لَوْلَمْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَا وَالْكَذْبِ ، لَمَا عَمَلْنَا بِهِذَا الْأَخْبَارِ ، لَكِنْ عَمَلْنَا بِهَا فَبَطَلَ مَا أَدْيَ إِلَيْهِ ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ .

(٨) فِي مَ ، حَ : « قَوْلْ » .

الحقوق والمفتى بقوله : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ » (١) .
الجواب : لأننا قد بينا أن الشرع قد ورد بذلك في أدلةنا بما يعني
عن الإعادة .

احتاج : بأننا لا نقبل خبر الواحد في الأصول ، (كذلك) (٢)
في الفروع .

(الجواب) : أنه جمع بغير علة ، ثم الأصول عليها دلائل توجب
العلم ، فلا حاجة إلى قبول خبر الواحد بخلاف الفروع . (٣) ، ولأن
الأصول تقف على العلم ، (وبخبر) (٤) الواحد لا يحصل
(العلم) (٥) بخلاف الفروع (٦)

واحتاج : بأن من أخبرنا : أنه نبي ، وخوفنا من مخالفته ،
لا يلزمنا قبول قوله من غير حجة ، كذلك من أخبرنا بأحكام
الشرع (٧) .

الجواب : أنه جمع (بغير) (٨) علة ، على أن الدليل لم يدل
على قبول قول مدعى النبوة ، ودل على قبول خبر الواحد في
(العمل) (٩) ، ولأننا قد بينا فيما تقدم : أن النبوة من

(١) سورة التحليل ، الآية ٤٣ .

(٢) في ظ « فكذلك » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « وبخبر » .

(٥) في م ، ح .

(٦) انظر : الإحکام للآمدي ٦١/٢ ، ٦٢ ، والعدة ٧٥٣ .

(٧) انظر : الإحکام للآمدي ٦٨/٢ ، والعدة ٧٥٢ .

(٨) في ظ : « من غير » .

(٩) في ظ : « العلم » .

الرياسات العظيمة التي تدعى إليها النفوس ، ويحمل عليها حب التعظم والأمر والنهى ، فلا يقبل قول المدعى لها بغير دليل ، ألا ترى أنها لا تقبل قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل ، وتقبل شهادته لغيره .

واحتاج : بأنـه (قد) ^(١) روـي عن النـبـي ﷺ : أنه قال : « سـيـكـذـبـ عـلـىـ » ^(٢) ، وهذا خـبرـ وـاحـدـ .

فـإـنـ قـبـلـتـمـوـهـ ، فـلـاـ تـقـبـلـوـ خـبـرـ الـواـحـدـ ، لأنـهـ قدـ ثـبـتـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ كـذـبـ ، وـلـاـ يـتـمـيزـ لـنـاـ الـكـذـبـ مـنـ الصـدـقـ ، وـإـنـ رـدـدـتـمـوـهـ ، فـرـدـواـ جـمـيعـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ .

(الجواب : أنا لا نعرف هذا الخبر) ^(٣) ، (فيـنـيـنـوـ إـسـنـادـهـ) ^(٤) ، (ولوـ صـحـ) ^(٥) فـإـنـ هـذـاـ خـبـرـ لـاـ يـثـبـتـ الـكـذـبـ ، (لأنـهـ) ^(٦) لـاـ يـعـلـمـ هـلـ كـذـبـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ . ^(٧)

وجـوابـ آخرـ : أناـ لمـ نـقـبـلـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ ، فـنـكـونـ قدـ قـبـلـناـ الـكـذـبـ وـإـنـماـ قـبـلـنـاـ مـارـوـاهـ الشـقـاتـ ، وـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ الـراـوـيـ

(١) في م ، ح .

(٢) نـقـلـ العـجـلـونـيـ فـيـ كـشـفـ الـخـفـاءـ عـنـ اـبـنـ الـمـلقـنـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ لأـحـادـيـثـ الـبـيـضـاوـيـ أـنـهـ لـمـ يـرـهـ كـذـلـكـ ، لـكـنـ فـيـ مـسـلـمـ أـنـهـ فـيـ آـخـرـ الرـمـانـ دـجـالـونـ كـذـابـونـ . وـأـورـدـهـ اـبـنـ عـمـرـانـ الـكـنـافـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ تـنـزـيـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ غـيرـ سـنـدـ . انـظـرـ : كـشـفـ الـخـفـاءـ لـلـعـجـلـونـيـ ٥٦٥/٢ ، وـمـقـدـمـةـ تـنـزـيـهـ الشـرـيـعـةـ عـنـ الـأـحـادـيـثـ المـوـضـوـعـةـ ٨/١ـ .

(٣) في م ، ح : « والـجـوـابـ أـنـ هـذـاـ خـبـرـ لـاـ يـعـرـفـ » .

(٤) في م ، ح : « فـشـبـنـوـ » . (٥) في ظـ .

(٦) في م ، ح : « لـأـنـاـ » .

(٧) هـذـاـ الـوـجـهـ ضـعـيفـ ، لأنـهـ لـوـ ثـبـتـ الـحـدـيـثـ فـالـكـذـبـ عـلـيـهـ حـاـصـلـ لـاـ محـالـ ، لإـخـبـارـهـ ﷺ وـلـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ .

فيه ، (ثم قد) ^(١) روى أن النبي ﷺ : أنه قال : (شاهد الزور يتبوأ مقعده / من النار) ^(٢) . ولا يجعل ذلك سبباً لرد ١١٣ بـ (الشهادة) ^(٣) .

(١) في ظ : « وقد » .

(٢) أخرجه المتنرى في الترغيب والترهيب ، ولفظه عنده ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فليتبوأ من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار » . وقال رواه أحمد ورواته ثقافت إلا أن ثانية لم يسم ، انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٢/٢ .

(٣) في م ، ح : « شهادته » .

فصل

والدليل على قبول خبر الواحد من جهة العقل ، أنه معلوم بالعقل ، وجوب التحرز من المضار وحسن (اجتلاف) ^(١) المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم (تفصد) ^(٢) ، (أو إن) ^(٣) لم نشرب الدواء ، أو إن سلكنا في سفرنا طريقة مخصوصا ، أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط ، لزمنا في العقل العمل على خبره ، لأننا قد ظننا في التفصيل ماعلمناه في الجملة من وجوب التحرز من المضار ، فكذلك في الشرع إذا علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحتنا ، ووجوب التحرز (ما) ^(٤) يخبرنا : بأنه من مضارنا ، (إذا ظننا بخبر الواحد : أنه عليه السلام قد دعا إلى فعل أخبرنا : أنه مصلحة) ^(٥) أو نهانا عن فعل ما هو مفسدة ، (فقد) ^(٦) ظننا تفصلا (ما) ^(٧) علمنا في الجملة ، فوجب فعله ، وهذا هو العلة ، لأن الحكم يوجد بوجوده وينتهي بانتفاءه ، ويوضح ذلك ، أننا إذا علمنا في الجملة وجوب التحرز في المضار ، وظننا بالخبر : أن علينا في الفعل مضرة ، (ولم) ^(٨) يمكن العلم وجب علينا

(١) في ظ « اختلاف ». (٢) في ظ : « نفعل » .

(٣) في ظ : « وإن » . (٤) في ظ : « فيما » .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « قد » .

(٧) في ظ : « فيما » . (٨) في ظ : « لم » .

تجنبه ، لما ذكرنا من علمنا في الجملة بوجوب دفع المضار ، وأن خبر الواحد (أوقع) ^(١) لنا ظنا : أن في هذا الفعل مضر ، إذ لو لم نظن ، أن في الفعل مضر لم يجب علينا تجنبه ، فعلم أن العلة ماذكرنا .

فإن قيل : إنما وجب قبول خبر الواحد في العقليات ، لأنه من أمور الدنيا ، وأمور الدنيا تدبر بالعقل ، وأما الشرعيات فلا نعلم مصلحتها بالعقل ، فلا تدبر بالعقل .

قلنا : لا فرق بينهما ، لأن التحرز من المضار الدنيوية والدينية معلوم بالشرع ، والعقل واجب فيهما .

فإن قيل : إنما قبلنا خبر الواحد في العقليات ، لأنه يغلب على الظن وصول المضرة (عند مخالفته بخلاف خبر الواحد في الشرعيات ، لأنه لا يغلب على ظننا وصول المضرة) ^(٢) إن لم نقبله .

قلنا : لا نسلم ، لأن العدل إذا أخبرنا غالب على ظننا وصول المضرة بمخالفته .

فإن قيل : (قد) ^(٣) جرت العادة بنزول المضار فيما ذكرتم من الطريق والخاطط بمخالفة الشرع .

(قلنا) ^(٤) : وقد جرت عادة الشرع بإلزام العبادات ، ولا يمتنع في العقل أن يكون ذلك في خبر الواحد .

(١) هذه ليست في م ، ح ، قارئها بما في المعتمد ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : الفرق بينهما : أن الشعريات يمكن التوصل إليها بطريقة تقتضي العلم ، نحو الرجوع إلى الكتاب والسنّة المتواترة ، والإجماع والبقاء على حكم العقل ، فلم يجز الرجوع إلى الظن ، (بخلاف العقليات من أمور الدنيا ، لأنه يتعدّر الرجوع فيها إلى طريقة معلومة ، فجاز الرجوع فيها إلى الظن) ^(١) .

(قلنا) ^(٢) : إذا كان في المسألة ماذكرتم ، من الكتاب والسنّة والإجماع ، لم يقبل فيها خبر الواحد على ضد ذلك ، إلا أن يكون مختصا ، وكلامنا في خبر الواحد إذا لم يخالف ماذكرتموه .

فأما البقاء على حكم العقل ، فإننا نتركه في العقليات بخبر الواحد ، وهو فيما ذكرنا من (الدليل) ^(٣) ، (فكذلك) ^(٤) تركه في الشعريات بخبر الواحد .

واحتاج : بأن الشعريات مبنية على المصالح ، فإذا لم نأمن كذب (الخبر) ^(٥) لم نأمن أن يكون فعلنا (ما أخبرنا) ^(٦) به مفسدة ، بخلاف العقليات ، فإنها مبنية / على الظن ، فلا (ينافيها) ^(٧) تجويز الكذب ^(٨) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في م ، ح : « الواحد الخبر » .

(٦) في م ، ح : « ما أمر » .

(٧) في م ، ح : « ينافي فيها » .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٦/٣ .

الجواب : أن المصالح وإن كانت معتبرة في الشرعيات ، فالمضار والمنافع هما المعتبران في العقليات والمعاملات ، لأننا إنما نقصد بما نفعله تحصيل المنافع ، والخلاص من المضار ، كما نقصد بالشائع تحصيل المصالح ، فإذا قام غالب الظن في المنافع والمضار العقلية مقام العلم ، مع تجويز كذب الخبر ، فكذلك غالب الظن بصدق الخبر في الشرعيات ، (فلو جاز أن لا نقبل خبر الواحد في الشرعيات) ^(١) ، لجواز كذب الخبر فيكون ما (أخبر به) ^(٢) مفسدة ، لجاز أن لا نقبل خبر الواحد في العقليات ، (لجواز) ^(٣) كذب الخبر ، فتلحقنا المضرة في اتباعه ، على أن قوله : « لا نأمن أن يكون الخبر كاذبا فنكون باتباعه فاعلين المفسدة » (يوجب) ^(٤) أن نقول بقبح ورود (الشرع) ^(٥) بقبول خبر الواحد ، لأن (فعل) ^(٦) ، لا يؤمن كونه مفسدة قبيح ، ولم نقل ذلك ^(٧) .

واحتاج : بأن العمل على غالب الظن في دفع المضار في الدنيا ، هو الأصل للعمل على العلم بدفع المضار ، لأن أمور الدنيا المستقبلة غير معلومة ، وإنما هي مظنونة ، بخلاف أمور الدين ، فإن المظنون منها لا يقال هو أصل للمعلوم ^(٨) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أخبرنا به » .

(٣) في ظ : « يجوز » .

(٤) في م ، ح : « فوجب » .

(٥) في م ، ح : « التعد » .

(٦) في م ، ح : « فعلنا » .

(٧) هذا الجواب ذكره أبو الحسين البصري ونقله المصنف هنا مع تصرف سبيط المعتمد ٥٨٦/٢ .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٧/٢ .

(الجواب) ^(١) : إن هذا فرق غير مؤثر في جمعنا ، لأنه (لا يجب) ^(٢) إذا (أشبه) ^(٣) الظن (لأمور الدين الظن) ^(٤) لأمور الدنيا في وجوب العمل عليها ، أن يشتبها (من) ^(٥) كل وجه ، بل لا يمتنع أن يجب العمل (عليهما) ^(٦) ، ويكون العمل على الظن في [الدنيا] ^(٧) أصلا للعمل على العلم في أمور الدنيا . ويكون العمل (على الظن) ^(٨) في أمور الدين أصلا بنفسه .

(١) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٢) في ظ : « يجب » .

(٣) في م ، ح : « أشبه » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « في » .

(٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في كل النسخ الدين ، والصحيح الدنيا .

(٨) في م ، ح . « على العلم » ، ولعله الصحيح متأثبه .

فصل

ويقبل في العمل خبر الواحد الشقة خلافاً للجباري : (١) أنه لا يقبل أقل من اثنين (عن اثنين) (٢) إلى النبي ﷺ، وحکى عنه أنه (٣) : لا يقبل في خبر يوجب حداً في الدنيا إلا أربعة .

لنا : ماتقدم من الكتاب (٤)، فإن الطائفة تقع على الواحد ، والسنّة : أن النبي ﷺ كان يبعث عماله وقضائه إلى البلاد النائية آحاداً ، والإجماع ، فإن الصحابة رجعوا إلى قول عائشة وخبر عبد الرحمن ، وخبر رافع ، والمعنى : بأنه إنخبار عن حكم شرعى ، فقبل عن الواحد كالفتوى ، ولأن ما لا يشترط في الفتوى لا يشترط في الخبر كالحرية والذكورية ، ولأنه طريق لإثبات الأحكام ، فلم يشترط فيه العدد ، كالأصل الذي يقاس عليه ، ولأن اعتبار اثنين إلى النبي ﷺ يتعدى غالباً فسقط اعتباره .

(١) حکى عنه هذا الرأي صاحب المعتمد ، قال : وقال أبو علي : (إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به ، وإن رواه راوٍ واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها أن يضنه ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرًا .) وانظر أيضاً رأيه هذا في البرهان ٦٠٧/١ ، وجامع الجماع ١٦٣/٢ .

(٢) ف م ، ح .

(٣) حکى عنه القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه الشرح . انظر : المعتمد ٦٢٢/٢ .

(٤) في قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا تَفَرَّ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ . الآية .

احتاج المخالف : بأن النبي ﷺ : لم يقبل قول ذي اليدين في الصلاة ، حتى قال لأبي بكر وعمر أحق ما يقول ذو اليدين ؟ فقال : نعم ^(١) .

الجواب : أنا لا نقول به ، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ثلاثة (وهو لا يعتبر) ^(٢) ثلاثة .

(وجواب آخر وهو) ^(٣) : أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو ، لأنه (ليس أولى من ظنه ، فلم يقدمه عليه ، فإذا زاد آخر قبل قوله ، لأنه) ^(٤) أقوى من ظنه ، أو لأنه في التقدير كأنه خبر واحد .

واحتاج : بأن أبو بكر رضي الله عنه لم يقبل قول المغيرة في ميراث الجدة ، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وعمر رضي الله عنه لم يرجع إلى خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين ، انظر فتح الباري ٩٦/٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، انظر : صحيحه ٤٠٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، انظر : سننه ٦١٢/١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء الرجل يسلم في الركعتين ... ، وقال : حديث حسن صحيح ، السنن ٢٤٧/٢ .

(٢) في ظ : « ونحن لا نعتبر » .

(٣) في ظ : « جواب » .

(٤) في ظ .

(٥) سبق تحريره .

الجواب : أنهم فعلاً ذلك احتياطاً^(١) واستظهاراً ، وهذا روى عن عمر : أنه قال لأبي موسى : لا أتهمك ، ولكنني أردت أن لا يجترئ أحد على رسول الله ﷺ ، وهذا رجع^(٢) وغيره إلى خبر الواحد .

وجواب آخر : أنه يحتمل أن يكون الصديق لم يغلب على ظنه قول المغيرة ، وكذا عمر فطلبها آخر ، استظهاراً ، وهذا إذا لم يقو^(٣) في قلب الحاكم قول الشاهدين جاز أن يتتمس شاهداً ثالثاً .

واحتاج : بأن الشهادة لا يقبل فيها إلا قول اثنين ، كذلك الخبر ، (لا يقبل فيه إلا قول اثنين)^(٤)

الجواب : أن الشهادة تتأكد على الخبر ، وهذا لا يقبل فيها العنونة والإرسال ، ولا تقبل شهادة النساء في الحد ، والعبيد عندهم ، ويقبل خبرهم ، ولأن إلحاد الخبر بالفتوى أولى ، لأن كل واحد منها إخبار عن حكم شرعى . (والله أعلم بالصواب)^(٥) .

(١) معناه : أن الرأوى إذا علم أن المروى له قد يطلب رأوياً آخر ، فربما لا يصدقه .

ولذا يحاط في روايته ، ولا يجاذف في الإخبار عن النبي ﷺ ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الجواب ، والذى بعده ، لأن الذى بعده معناه أن المروى له لم يحصل له ظن برواية الرأوى فضم إليه غيره .

(٢) كان ينبغي أن يقول : رجع هو وغيره ، لأن العطف على ضمير الرفع يجب من أجله توكيده بضمير بارز .

(٣) فـ م ، ح .

(٤) فـ م ، ح .

(٥) فـ م ، ح .

مسألة

خبر الواحد لا يقتضى العلم ، قال في رواية الأثرم : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض عملت به ، ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك ، فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء ^(١) .

وروى عنه حنبل : أنه قال في أحاديث الرؤبة : نعلم أنها حق نقطع على العلم بها ^(٢) ، وبه قال جماعة من أصحابنا وأصحاب الحديث ^(٣) وأهل الظاهر ^(٤) .

وقال النظام : يقتضى العلم إذ اقترنت به قرينة ، كرجل يخبر

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد ٥٥٦ ، العدة ٧٧٧ ، والبرهان ١
والإحکام للأمدي ٣٢/٢ والروضة ٩٩ ، وفواتح الرحموت ١٢١/٢ ، والمسودة
٢٤٠ ، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١ .

(٢) وقيل مما روايتمان عن الإمام ، والراجح أن الثانية محمولة على الأخبار التي
كثرت وتلقتها الأمة بالقبول حتى أصبحت من المتواتر المعنى ، أو الأخبار التي نقلها
الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، وقال
أبو يعلى بعدهما نقل الرأى الثاني : هذا عندي : محمول على وجه صحيح من كلام
الإمام أحمد رحمة الله ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة
الضرورة . انظر : الروضة ٩٩ ، والبلبل ص ٥٣ ، والعدة ٧٧٧ .

(٣) انظر نسبة ذلك في الروضة ٩٩ ، والمسودة ٢٤٠ .

(٤) انظر رأيهم في الإحکام في أصول الأحكام ١٠٧/١ .

(بموت)^(١) ابنه ويسمع في داره الوعية^(٢) (وتحضر)^(٣)
الجنازة^(٤).

وجه الأول : أن خبر لو اقتضى العلم (لاقتضاه كل خبر واحد ، سواء كان الراوى ثقة أو غير ثقة ، ألا ترى أن خبر التواتر أوجب العلم)^(٥) ، لا فرق بين أن يرويه عدول أو فساق ، ولو جب أن يقع العلم بخبر كل من يشهد على إنسان بمال أو كل من يدعى النبوة ولم (يقل)^(٦) هذا أحد ، ولأنه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض التواتر ، وينسخ به القرآن ، ولا يجوز ذلك ، ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد ، فلا يوجب له العلم ، حتى أن منها مالا يوجب سماعه عليهطن ، ولأنه يجوز عليه الكذب والسوء والغلط ، فلا يجوز أن يقع به العلم ، وعكسه التواتر^(٧).

ويدل على النظام : (٨) (بأنه)^(٩) لا يوجب العلم بمحرده ، فلم يوجبه مع القرينة ، بجواز الكذب في القرينة ، لأن الإنسان قد يخبر بموت ابنه ، ويأمر من في داره بالصراخ ، وتحضر الجنازة ليوهم السلطان موته فيخلص منه ، ومن عقابه ويهرب منه ،

(١) في ظ .

(٢) الداعية ، هكذا في كل النسخ ، وال الصحيح الوعية ، ومعناه الصراخ .
انظر : القاموس المحيط باب الياء فصل الواو .

(٣) ف م ، ح : « وحضور » .

(٤) ذكر أبو الحسين البصري : زيادة على المثال قوله : مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه . انظر : المعتمد ٥٦٦/٢ وانظر رأى النظام في المراجع السابقة .

(٥) ف م ، ح . (٦) في ظ : « ينقل » .

(٧) أى عكس هذه الأدلة التي قامت على إفاده خبر الواحد الطن ، يقال في التواتر .

(٨) أى على رأيه فيبطله . (٩) في ظ : « أنه » .

وقد يكون في الدار مريض فيموت غيره فجأة ، فيكون الصراخ لموت ذاك ، لا لموت المريض أو يصيب المريض سكتة ، فيقطن موته ، فيخبر به ، ويحمل النعش إلى بابه ولم يمت ، فلم تكن القرينة موجبة للعلم مع الخبر ، لكنها توجب قوة الظن .

احتىج الأولون : (١) بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، فثبتت أن ذلك يوجب لنا العلم .

الجواب : أن العبد بخبر الواحد لا يقتضى القول على الله سبحانه بما لا نعلم ، لأنه قد قام عندنا الدليل القطاع / على وجوب العمل بخبر الواحد ، وإذا علمنا به ، وقلنا قد تعبدنا بذلك ، فقد قلنا على الله ما نعلم ، وقفينا (ما) (٢) لنا به علم ، وأن العمل لا يقف على العلم ، وإنما يجب بغلبة الظن ، كما يجب على الحاكم أن يحكم بالشاهدين ، والعami أن يعمل بقول المفتى ، وكما يعمل بالقياس (٣) .

احتىج النظام : بأنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش

(١) أى الذين قالوا : يفيد العلم بمجرده ، وقد ذكرهم ثانيا لا أولا .

(٢) في ظ : « لما » .

(٣) خلاصة هذا الجواب : أنه يراد بالعلم في الآية ما يعم غلبة الظن ، بدليل انعقاد الإجماع على وجوب العمل بالأدلة التي تفيض غلبة الظن في الفروع ، كخبر الواحد والقياس ، وقد جعل بعض الأصوليين كالآمدي الآية . ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ في الأصول دون الفروع لقيام الإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن فيها . انظر الإحکام للآمدي ٢/٣٥ .

يخبرهم : بأنه أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لا داعي له إلى الكذب ، علمنا : أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب ، علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمر متشارع به ، فسئل عن غيره ، فيخبر عنه في الحال ، فيعلم : أنه لم يفكر فيه ، فيدعوه إلى الكذب داع ، علمنا صدقه ، وكذلك . إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قطعاً أو قتلاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً ، فأخبار بهوت ابنه ، ويعنوا الوعائية في (داره) ^(١) علمنا أنه لا يكذب في ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

الجواب : أن جميع ذلك لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان ، قد يشتبه عليه الذي أمره به السلطان ، فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال (الكثير) ^(٢) (أن يفعل ذلك) ^(٣) ، فيفعله (متوكلاً) ^(٤) أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لابد له منه ويتحمل أن يكون السلطان أمره بذلك ، ليعرف طاعة جنده ، (ورهما) ^(٥) أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم ^(٦) : أنه لا غرض له في الكذب فيعلم صدقه ، وكذلك

(١) في م ، ح : « ذكره » .

(٢) في م ، ح : « الجزيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « مترجياً » .

(٥) في م ، ح : « وإنما » .

(٦) أي : لم نعلم ما أدعنته من أن الخبر لا غرض له في الكذب ، فيعلم صدقه ، بل يتحمل خبره الكذب ، فلا يعلم صدقه .

قد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشارع (بسواه) ^(١) فإذا سُئل عنه ، تبَهْ كأنه كان ساهياً عنه ، ليوهم : أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمده وراغه ، وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات ، لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه وصلها ، وقطع ذكره وأخرب بحث ابنته ليصل إلى أمر يلتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا العلم .

واحتاج : بأنه لو لم يقع العلم بخبر الواحد ، لم (يقع) ^(٢) وإن انضم إليه الجماعة الكثيرة ، لأن ما يجوز على الواحد يجوز على الثاني ، والخامس والعالش ، ولما وقع العلم بخبر الجماعة ، دل على وقوعه بالواحد .

الجواب : (أنه) ^(٣) يقال : ولم كان كذلك ^(٤) ؟ وما أنكرتم أن يكون العلم الواقع بالتواتر ، (إن) ^(٥) كان مكتسباً أن تكون شروط اكتساب العلم وجدت فيه ، ولم توجد في خبر الواحد ، وإن كان ضرورياً فهو فعل الله تعالى ؟ فما يؤمنكم ^(٦) أن يوقعه عند التواتر لمصلحة يعلمها ، ولا يوقعه عند أخبار الآحاد ؟ فبطل ما ذكرتم .

(١) في ظ : « بشراه » .

(٢) في ظ : « يمنع » .

(٣) في م ، ح .

(٤) أي : لم كان الجمع بين خبر الآحاد ، وخبر التواتر باعتبار أن ماجاز على الجمع يجوز على الواحد .

(٥) في م ، ح .

(٦) أي : ماهو الأمان لكم ؟ أي ماهو الدليل لكم ؟

فصل

فاما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول ، (١) فاختللت الناس في ذلك .

فظاهر كلام أصحابنا : أنه يقع به العلم (٢) ، وهذا ك الحديث عائشة (٣) رضي الله عنها : « طيبت رسول الله عليه وآله وصحبه ، لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت » (٤) .

(١) المسألة كما في المعتمد وغيره : أنه إذا أجمع على حكم يوافق مجہول الصحة ، فهل يدل الإجماع على صحته أو لا ؟ والخلاف والأدلة في المسألة جرت على هذا الأساس ، وقد زاد المؤلف قيدا في المسألة ينقلها إلى مسألة أخرى ، وهو قوله : وتلقته الأمة بالقبول ، والخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، وهو الحديث المشهور الذي أفرد العلماء له كلاما آخر فالأولى حذف هذا القيد .

(٢) انظر رأيهم في : العدة ٧٧٧ ، والمسودة ٤٢١ ، وهو أيضا رأى أن هاشم وأبي عبد الله البصري من المعتزلة ، ورأى الكرخي والزيدية . انظر المعتمد ٥٥٥/٢ ، والتيسير والتحرير ٨٠/٣ ، وجمع الجماع ١٥٣/٢ .

(٣) ليس هناك إجماع في جواز التطيب قبل الإحرام أو بعده قبل الإفاضة ، لأن مالكا رحمه الله لا يجيز استعمال الطيب عند الإحرام إذا كانت له رائحة تبقى بعد الإحرام ، ولا يجيز أيضا استعماله قبل الإفاضة بعد الحل الأول ، إذا كان الطيب له رائحة ، ولذا جعله صاحب العدة والمعتمد : مثلاً للحكم الذي لم تجتمع الأمة عليه للاختلاف في صحته . وعلى هذا لا يصح التغليظ به هنا والله أعلم . انظر : المتنقى شرح الموطأ ٢٠١/٢ - ٢٠٣ ، والمعتمد ٥٥٦/٢ ، والعدة ٧٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التطيب عند الإحرام . فتح الباري : ٣٩٦/٣ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٨٤٦/٢ . وأخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة : ٣٩٦/٣ .

ومن الناس من قال : لا يقع به العلم . ^(١)

وجه الأول : أنهم لا يجتمعون على العمل به ، إلا وقد قامت ١١٥ عندهم الحجة القاطعة بصححته ، ولأنهم إذا تلقوا بالقبول وعملوا به / ، وهم من لا يجوز عليهم الخطأ ، (ثبت) ^(٢) بذلك صحته ، وقد قال عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على ضلاله » ^(٣) .

وجه الثاني : أن الحكم بخبر الواحد إذا وجدت فيه شرائط النقل واجب ، فإذا عملوا به فقد فعلوا ما يجب بخبر الواحد ، وذلك لا يقتضي وقوع العلم بصححته ، ألا ترى أنه يجوز وقوع الإجماع عن الاجتهاد ، وإن كان (الاجتهاد) ^(٤) ليس بعلم .

الجواب : أنهم إذا أجمعوا على تلقيه بالقبول ^(٥) ، فقد أجمعوا على صحته ، وكذلك إجماعهم على الاجتهاد يدل على (صحته) ^(٦) .

(١) وهو رأى الجمهور . انظر : إلحاكم للآمدي ٤٠/٢ ، وحاشية العطار ١٥٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٢٥/٢ ، والذى حققه المتأخرون : أن الإجماع على الحكم الشرعى الموافق لمقتضى الخبر لا يستلزم الإجماع على صحة الخبر ، لجواز أن يكون للإجماع سند آخر . انظر : تيسير التحرير ٨٠/٣ .

(٢) ف م ، ح .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه وأبو داود في كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها . انظر : سنن الترمذى ٤٦٦ ، وسنن أبي داود ٤٥٢/٤ .

(٤) ف م ، ح .

(٥) قيد تلقيه الأمة بالقبول ، ليس من موضوع المسألة كما تقدم .

(٦) ف م ، ح : « على صحة الاجتهاد » .

فصل

فإن (عمل) ^(١) يخبر الواحد أكثر الصحابة ، وعابوا على من (خالفهم) ^(٢) مثل أخذهم بخبر أبي سعيد في تحريم بيع الدرهم بالدرهمين ^(٣) ، وعيتهم على ابن عباس ^(٤) فهل يوجب العلم بصحة الخبر ؟ .

(قال) ^(٥) عيسى بن أبيان ^(٦) : يقطع (به) ^(٧) ، لأنهم عملوا به ، وعابوا على من خالفه ، فدل على أنهم لم يسْوِّغوا اجتهاده في مخالفته . وقال أكثر الشافعية : لا يقطع على صحته ، لأن مخالفة الواحد

(١) في م ، ح : « عملوا » . (٢) في ظ : « خالفه » .

(٣) خبر أبي سعيد هذا أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع القضة بالفضة ٩٨/٣ .

(٤) هذه القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول « لا ربا في النسيمة » عن قوله ٢٨٢ - ٢٨١/٥ .

(٥) في ظ : « مثل » .

(٦) هو عيسى بن أبيان بن صدقة الفقيه الحنفي ، وله عدة مصنفات منها : كتاب في الحج ، وكتاب إثبات القياس والاجتهد والرأي ، أخذ الفقه على يدي محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان محدثا ، وقال فيه أبو حازم : مارأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد . توفي في محرم سنة ٢٢١ هـ . انظر : الجواهر المضيئة ٤٠١/١ ، والقواعد البهية ص ١٥١ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٣ .

(٧) في م ، ح .

تمنع انعقاد الإجماع ، ويدل على أنه لم (يصح) ^(١) عنده الخبر في الحكم ، فلا يحصل به العلم ^(٢) ، وكلا القولين (محتمل) ^(٣) .

مسألة

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كمس الذكر ورفع اليدين في الصلاة . وبه قال عامة الفقهاء ^(٤) وقال أكثر أصحاب أئمـة حنفـية : لا يقبل ^(٥) .

دليلنا : أن الصحابة رضي الله عنهم (رجعوا) ^(٦) في الغسل في التقاء الختنين إلى خبر عائشة رضي الله عنها ، ورجعوا في الخبرة إلى خبر رافع بن خديج ، وهذا قال ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبي ﷺ : نهى عن الخبرة فتركناها بقول رافع » ، وذلك مما تعم به البلوى .

(١) في م ، ح .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاختلاف فيها في المعتمد ٥٥٧/٢ .

(٣) في ظ : « يحتمل » .

(٤) انظر في ذلك : العدة ٧٦٢ ، والروضة ١٢٧ ، والمسودة ٢٣٨ ، والإحکام للأمدى ١٠١/٢ وشرح تتفییح الفصول ٣٧٢ .

(٥) انظر رأيهم في : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، وشرح المثار ٦٤٨ ولم أقف على خلاف بين الحنفية في هذه المسألة ، فيما اطلعت عليه ، بل نسبة صاحب مسلم الثبوت لعامة الأحناف .

وموضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الاستحباب ، فإنهم يقبلون فيه خبر الواحد ، فالمثيل برفع اليدين عندهم غير متوجه .

(٦) في كل النسخ « رجعت » ، والقصبيح : « رجعوا » .

دليل آخر : إن هذا حكم شرعى لا طريق إلى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد ، كسائر أحكام الشرع ، ولأن كل حكم ثبت بالقياس يثبت بخبر الواحد ^(١) ، أصله ما تعم به البلوى ^(٢) ، يؤكّد هذا : أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له ؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى ، فلأن يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى ، ولأن وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع (به) ^(٣) ، وعليه (فيثبت به) ^(٤) ماتعم به البلوى ، كالقرآن ^(٥) (وخبر التواتر) ^(٦) .

واحتاج المخالف : بأن ما تعم به البلوى كثُر السؤال عنه والجواب ، وإذا كثُر انتشر وكثُر نقله ، فإذا رواه الواحد لم يقبل منه ، كمن ادعى : أن النبي ﷺ وصَّى بالخلافة لعل رضي الله عنه لا يقبل

(١) هذا الدليل يصور ملازمة المزوم فيها : إثبات الحكم فيما تعم به البلوى بالقياس ، واللازم : إثباته بالخبر الواحد ، ودليل الملازمة : الأولوية ، لأن غلبة الظن في الخبر أقوى ، والدليل يتيح بوضع المقدم ، يعني : لكن القياس يثبت الحكم فيما تعم به البلوى ، والنتيجة : أن الخبر كذلك .

(٢) في جميع النسخ « مالا تعم به البلوى » وهو يفسد المعنى وال الصحيح مأثتبه .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « ثبت ». .

(٥) يعني : هذه الثلاثة ثبت حجيتها بالقاطع ، فكما ثبت بالقرآن والتواتر حكم ماتعم به البلوى ، فكذا يثبت بخبر الواحد .

(٦) في ظ : « بخبر الواحد ». .

(منه ، ولا يرجع في ذلك إلى الخبر الواحد ، لأنه مما يكثر السؤال عنه) ^(١) .

والجواب : أنه يجوز أن يكثر السؤال (والجواب) ^(٢) ، ولا يكثر النقل ، ألا ترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته ، وذلك مما يسمع في اليوم خمس مرات ، ولم ينقل نقالا عاما ، وكذلك حج النبي عليه السلام ، وتعليم المناسب نقل إلينا آحادا ، وكذلك نقض الصلاة بالنحو المخالفة من غير السبيلين ، وكذلك شروط البياعات من الخيار وغيره ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وإن كان سؤال الناس عن ذلك (كثيرا) ^(٣) وكذلك رجم ماعز ^(٤)

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح : « يكثر » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي صحابي رجم في عهد النبي عليه السلام وقال فيه عليه السلام : لقد قاتل توبية لوتايتها طائفة من أمته لأجرأت عنهم ويقال إن اسمه غريب ، وماعز لقبه ، وكتب له رسول الله عليه السلام يا مسلم قومه ، وروى له ابنه حدثنا واحدا . انظر : الإصابة ٣٣٧/٣ ، والاستيعاب ٤٣٨/٣ ، وأما قصة رجمه : فقد أخرجها البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لست أو غمزت ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء . وأبو داود : في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

انظر فتح الباري ١٢٥/١٢ ، وصحيحة مسلم ١٣٢٠/٣ ، وسنن أبي داود

وقطع سارق (١) رداء صفوان (٢) وغير ذلك / ، وكذلك وجوب ١١٦
الوتر ، وهذا المعنى : وهو إن كثيرا من الصحابة كانوا : لا يرون الرواية
ويتشاركون بالجهاد وغيره ، قال السائب بن يزيد (٣) صحيحت سعد
ابن أبي وقاص (٤) زمانا ، فما سمعت منه (حديثا) (٥)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز .
انظر : سننه ٤/٥٥٣ . « سارق » : ليست في م ، وح .
وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، انظر : سننه ٢/٨٦٥ .
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ
السلطان . شرح المتقدى ١٦٢/٧ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف ، شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين ، وهو
كافر ثم أسلم بعد حنين ، واستعار منه ﷺ سلاحه : لما خرج إلى حنين . قيل : إن
من لم يهاجر هلك ، ولا إسلام لهن لا هجرة له ، فقدم المدينة مهاجرا ، ثم أذن له النبي
ﷺ بالرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ٢/١٨٧ ، والاستيعاب ٢/١٨٣ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، صحابي صغير ، يعرف بابن
أخت الغر ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وحج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن
سبعين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/١٠٦ ، والخلاصة ١١٣ ، والإصابة ٢/١٢٠ ،
وتقريب التهذيب ١/٢٨٣ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أبيه بن عبد مناف ، أبو إسحاق ،
وهو من أوائل من أسلم . وهاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ ، وهو أحد المبشرين
بالجنة ، وأحد ستة الشورى ، وقاد جيش الإسلام في فتح العراق ، وشهد المشاهد
كلها ، روى مائتين وخمسة عشر حديثا ، ومات بالمدينة سنة ٥٥ هـ على الصحيح
انظر : الاستيعاب ٢/١٨ ، والإصابة ٢/٣٣ ، والخلاصة ١١٥ .

(٥) في م ، ح .

إلا حديث الخلطة ^(١) ، وكذلك رواية أبى بكر وعمر رضى الله عنهمما قليلة ^(٢) ، وإذا كان كذلك لم يلزمه .

فأما خبر الإمامة ، فإن ذلك يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص ^(٣) ، وليس كذلك هنا ، فإنه من مسائل الاجتہاد ، فجاز أن ينفرد البعض بعلمه ، ويكون فرض الباقين : الاجتہاد والتقلید .

واحتاج : بأن تعلق فرضه بالكاففة (يفضى إلى أن يخاطب) ^(٤) به الكافية ويأمر بتواتر نقله ، ليصل إلى من بعده وصولاً بعلمه ، وإذا رواه الواحد شككنا (في قوله) ^(٥) .

(١) هذا إشارة إلى حديث سعد ، أخرجه البهقى في سننه الكبرى في كتاب صدقة الخلطاء ، والمدارقطنى ، في كتاب الزكاة ، باب تفسير الخلطيين . ولنقطه : قال السائب بن يزيد : صحت سعد بن أبى وقاص زمانا ، فما سمعت منه حديثا ، إلا أبى سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما جتمعوا في الحوض والفحول والراغي » . وهو حديث ضعيف لوجود ابن هيبة في سنده .

انظر : سنن البهقى الكبرى كتاب صدقة الخلطاء : ١٠٦/٤ .

وسنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب تفسير الخلطيين ١٠٤/٢ . وتلخيص الحبير كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء .

(٢) روى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ مائة وأثنين وأربعين حديثاً انظر : الخلاصة . ص ١٧٥ .

وروى عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ خمسماة وتسعة وثلاثين حديثاً . انظر : الخلاصة ص ١٣٩ .

(٣) لأن مسألة وصبة إمامية على بعد النبي ﷺ عقيدة ، تشتها الشيعة وينفيها غيرهم ، والعقائد لا تثبت بغير الواحد .

(٤) في ح ، م : « يقتضى أن يخاطب » .

(٥) في ظ : « فيه قوله » .

والجواب : إنما إشاعته إذا لزم العمل به على كل حال ، وأما إذا لزمهم العمل به بشرط أن يبلغهم الخبر [وإنما] ^(١) لم يلزمهم ، لم تجب إشاعته ^(٢) ، ثم يلزم على ذلك الوتر : تعم به البلوى ولم يتواتر نقل وجوهه ^(٣) ، وكذلك الرعاف والقبيء والقيح : تعم به البلوى ولم ينقل إيجاب الوضوء (منه) ^(٤) نacula متواترا ، وإن كان في ذلك تضييع فرض الصلاة .

مسألة

يقبل خبر الواحد في الحدود ، وما يسقط بالشبة ^(٥) . وحكي

(١) وفي ظ « أو إذا » .

(٢) وفي الجواب مغالطة ، لأن المستدل قال : يلزم من وجوب العمل شيوع الخبر ، وإن لم يشع شككتنا فيه ، وهذا الجواب يجعل الملازمة بشرط الشيوع فهو تقييد ، لكلام المستدل ، وليس فيه رد عليه ، لأنه يرى مجرد لزوم العمل يلزم منه الشيوع .

(٣) الخفية يقولون : باشتراط شيوع الخبر وشهرته إذا كان الحكم الوجوب ، وأما إذا كان السننية ، فإنهم يثبتونه بخبر الواحد بمجرد صحته أو حسنها ، وما أجاب به ، لم يقولوا به ، لأنهم لا يبطلون الوضوء بالرعاف ونحوه ، وبصع الاعتراض بوجوب الوتر .

(٤) في ظ .

(٥) وقال أبو يعلى : قد أثبّت أَمْدَر رحْمَهُ اللَّهُ اجْتِمَاعُ الْجَلَدِ وَالرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي المُخْسَنْ بِخَيْرِ عِبَادَةٍ ، وَأَثبَّت النَّفْيُ وَالْجَلَدُ عَلَى الزَّانِي الْبَكْرِ بِخَيْرِ العَسِيفِ : وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ . انْظُرْ فِي ذَلِكَ : الْعَدْدَةُ ٧٦٣ ، وَالْمُسَوَّدَةُ ٢٣٩ ، وَالرُّوْضَةُ ١٢٩ وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ١٠٦/٢ ، وَفَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢١٣٦/٢ .

أبو سفيان ^(١) عن أبي الحسن الكرخي ^(٢) : أنه لا يقبل ^(٣) .
 لنا : أن المحدود مما يثبت بغلبة الظن ، وهذا ثبت بالشهادة ،
 فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد كسائر أحكام الشرع ، يوضح
 ذلك أن خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع ^(٤) من
 الكتاب والسنة والإجماع كالشهادة فوجب أن يستويا .
 واحتج : بأنه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد ، لأنه مما يعم
 فرضه ، فكذلك غيره .

الجواب : (إن القرآن) ^(٥) لم يقبل فيه خبر الواحد ، لا لما
 ذكرتم ، لكن لأنه يجب علينا (إثباته للعمل به) ^(٦) قطعاً ويقيناً ،
 بخلاف هذه الأحكام ، (فإن طريقها) ^(٧) الظن ، وهذا ثبت

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هو أبو الحسن ، عبد الله بن الحسين الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية
 في عصره وعدد من المجتهدين في المسائل ، تفقه عليه أبو بكر الرازى ، وكان ورعاً زاهداً
 صابراً ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة
 ٣٤٠ هـ . انظر الجوائز المضيئة ١/٣٢٧ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ،
 والفوائد البهية ١٠٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٨ .

(٣) وهو قول أبي الحسين وأبي عبد الله البصري من المعتزلة ، أنظر : أصول
 السرخسى ٢/٣٤ ، وشرح المنار ٦٤٩ ، وفواتح الرحموت ٢/١٣٦ ، والمعتمد
 ٢/٥٧٠ ، ٥٧١ .

(٤) المراد القطع بالنظر إلى مجموع الأدلة الثلاثة ، لا بالنظر إلى كل واحد
 منها .

(٥) في ظ : « إنه » .

(٦) في ظ : « إثبات العلم » .

(٧) في ظ : « وطريقها » .

بالاجتهاد والقياس ، فجاز أن تثبت بخبر الواحد ^(١) .

احتاج : بأن خبر الواحد مظنون غير مقطوع على صحته (فصار) ^(٢) ذلك شبهة ^(٣) ، وقد دل عليه قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ^(٤) .

الجواب : أن هذا يوجب أن لا تقبل الشهادة في الحدود ، لأنه غير مقطوع على صحتها ، وقول الرسول ﷺ : مراد به غير ذلك من الشبهة في الفاعل ، بأن يكون جاهلا التحريم ، أو زائل العقل ، أو الشبهة في الفعل ، بأن يظنه زوجته أو أمته ، أو في المفعول به ، بأن تكون أمة ابنه ، أو أمة مشتركة ، فأما الدليل المقطوع على وجوب العمل به ، فلا يجوز أن يجعل شبهة مسقطة ^(٥) .

(١) كلام الآمدي في الجواب أوضح حيث قال : فأما القرآن ، فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنـه المعجز في إثبات نبوة النبي ﷺ وطريق معرفـه متوقف على القطع . الإحـكام للآمـدي ١٠٤/٢ .

(٢) في م ، ح : « قصاري » .

(٣) أي فلا يثبت به الحد .

(٤) أخرجه البهـيـ في كتابـهـ السنـنـ : فـ كـتـابـ الـحدـودـ ، بـابـ مـاجـاءـ فـ درـءـ الـحدـودـ بـالـشـبـهـاتـ ، وـقـالـ : روـاهـ وـكـيـعـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ زـيـادـ الشـامـيـ موـقـوفـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، وـالـمـرـفـوـعـ تـفـرـدـ بـهـ يـزـيدـ بـنـ زـيـادـ الشـامـيـ عـنـ الزـهـرـيـ وـفـيـهـ ضـعـيفـ وـرـوـاـيـةـ وـكـيـعـ وـأـقـيـعـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ .

وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـ كـتـابـ الـحدـودـ ، بـابـ مـاجـاءـ فـ درـءـ الـحدـودـ .
وـقـالـ : روـاهـ وـكـيـعـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ زـيـادـ بـنـ حـوـهـ ، وـلـمـ يـرـفـعـهـ ، وـالـمـوـقـوفـ أـصـحـ .
انـظـرـ : سنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـهـيـقـيـ ٢٣٨/٨ ، وـسنـنـ التـرمـذـيـ ٣٣/٤ .

(٥) أي : فلا يجوز أن يجعل خبر الواحد لما فيه من الظنية شبهة مسقطة للحد بعد ثبوت العمل به بالدليل القطعي وليس المراد بالدليل حديث المستدل .

مسألة

خبر الواحد مقدم على القياس ^(١) ، وقد ترك أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ
القياس في كثير من مسائله .
وبيه قال : عامة الفقهاء ^(٢) .

وقال أصحاب مالك : لا يقدم على القياس ، وبعضهم حکاه
عن مالك ^(٣) .

لنا : خبر معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، ثم قال : « بم
تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجده ؟ ، قال : بسنة
رسول الله ، قال : فإن لم تجده ؟ ، قال : أجتهدرأيي ولا آلو فقال
عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول
الله » ^(٤) فرتب العمل بالقياس على السنة وهذا خبر اشتهر وتلقته

(١) موضوع المسألة : إذا كانت المعارضة من كل وجه ، أما إذا تعارض من
وجه دون وجه ، بأن كان الخبر عاماً والقياس خاصاً خصص الخبر بالقياس انظر
إلي حکام للأمدي ١٠٧/٢ ، ويسير التحرير ١١٦/٣ .

(٢) انظر ذلك في : العدة ٧٦٥ ، والروضة ١٢٩ ، وإلي حکام للأمدي
١٠٧/٢ ويسير التحرير ١١٦/٣ . في ح ، م : « أكثر الفقهاء » .

(٣) أنسد القرافي هذا القول إلى الإمام مالك ثم نقل عن القاضي عياض وابن
رشد في المقدمات : أن في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين .
انظر : تنقیح الفصول ٣٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ ، في كتاب الأقضية ، باب اجتهد
رأي في القضاء ، وسكت عنه ، ١٨/٤ .

وأخرجه أيضاً الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضى كيف
يقضى وقال : هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وليس عندي بمتصلى ٦١٦/٣
وأخرجه النسائى في القضاء ، باب تأويل قوله تعالى : « وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ ... إلخ » .